African Commission on human & Peoples' Rights

Kairaba Avenue
P.O. Box 673
BANJUL, The Gambia

OAU - OUA

Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples

Tel.: (220) 392962
Fax: (220) 390764

Website: www.achpr.org
E-mail: achpr@achpr.gm

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تقرير النشاط السنوي الخامس عشر
للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
2002 - 2001

1. تنظيم العمل

I. الفترة التي يغطيها التقرير

1. تمت المصادقة على تقرير النشاط السنوي الرابع عشر في الدورة العادية السابعة والثلاثين لقمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بلوزاكا، زامبيا في جويلية 2001، بقرارها رقم AHG/229(XXXVII) .

و في قمة رؤساء الدول والحكومات المشار إليها أعلاه، تم انتخاب أمين عام جديد لمنظمة الوحدة الإفريقية ـ السيد عمارة إيسي ـ وثلاثة أعضاء في اللجنة الإفريقية ـ الدكتورة أنجيلا ميلو والسيدة ساليماتا ساوادوغو والسيد ياسر سيد أحمد الحسن ـ كما تم إعادة انتخاب عضو واحد في اللجنة هو ـ السيد كمال رزاق باره

يغطي تقرير النشاط السنوي الخامس عشر دورتي اللجنة العاديتين الثلاثين والواحدة والثلاثين اللتين عقدتا على التوالي بين 13 و 27 أكتوبر 2001 ببانجول، غامبيا وبين 02 و 16 ماي 2002 ببريتوريا، جنوب إفريقيا.

ب ـ وضعية التصديق

2. لقد أصبحت كل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية أطرافا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ت ـ الدورات وجدول الأعمال

3. عقدت اللجنة، كما هو مذكور أعلاه، دورتين عاديتين منذ المصادقة على تقرير نشاطها السنوي الرابع عشر في جويلية 2001 .

جدول أعمال كل من الدورتين موجود في **الملحق I** لهذا التقرير.

ث. التشكيلة والمشاركة

4. انتخب المفوض كمال رزاق باره والمفوضة جاينابا جوهم في الدورة العادية الثلاثين، على التوالي، رئيسا ونائبا للرئيس.

شارك المفوضون الآتية أسماءهم في أشغال الدورة العادية الثلاثين.

المفوض كمال رزاق باره الرئيس
المفوضة جاينابا جوهم نائب الرئيس
المفوض على بدوي الشيخ
المفوض أندرو ر. شيكوفيرا
المفوضة فيرا م. شيروا
المفوض إيمانوال ف. و. دانكوا
المفوض ياسر سيد أحمد الحسن
المفوضة أنجيلا ميلو
المفوض ن. بارني بيتيانا
المفوض حاتم بن سالم
المفوضة سليماتا ساوادوغو

6. شارك ممثلو الدول الأطرف التسعة والعشرين(29) الواردة أسماءها في ما يلي في أشغال الدورة العادية الثلاثين، وقدموا تصريحات: الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، بورندي، الكامرون، كاب فير ، جمهورية إفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إريتيريا، إثيوبيا، مصر، الغابون، غامبيا، غينيا بيساو، ليبيريا، ليبيا، موريتانيا، الموزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، روندا، السينغال، سيراليون، جنوب إفريقيا، السودان، طوغو، تونس، أوغندا.

7. شارك أعضاء اللجنة الآتية أسماءهم في أشغال الدورة العادية الواحدة والثلاثين:

المفوض كمال رزاق بارة الرئيس
المفوضة جاينابا جوهم نائب الرئيس
المفوض على بدوي الشيخ
المفوض أندرو ر. شيكوفيرا
المفوضة فيرا م. شيروا
المفوض إيمانوال ف. و. دانكوا
المفوض ياسر سيد أحمد الحسن
المفوضة أنجيلا ميلو
المفوض ن. بارني بيتيانا
المفوض حاتم بن سالم
المفوضة سليماتا ساوادوغو

8. شارك ممثلو الدول الأطرف الستة والثلاثون (36) الواردة أسماءها في ما يلي في أشغال الدورة العادية الواحدة والثلاثين، وقدموا تصريحات: الجزائر،أنغولا، بوتسوانا، بنين، بورندي، بوركينا فاسو، ، الكامرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، كونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إريتيريا، إثيوبيا، ، الغابون،غينيا، كينيا، لوسوطو، ليبيا، موريتانيا، موريس، الموزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السينغال، جنوب إفريقيا،السودان،تانزانيا، طوغو، تونس،أوغندا، زامبيا و زيمبابوي.

9. كما شارك في أشغال الدورتين العاديتين ممثلون عن الهيئات المختصة للأمم المتحدة وممثلون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

ج. المصادقة على تقرير النشاط السنوي

10. درست اللجنة تقرير نشاطها السنوي الخامس عشر وصادقت عليه في الدورة العادية الواحدة والثلاثين.

II ـ نشاطات اللجنة

أ. دراسة التقارير الدورية للدول الأطراف

11. طبقا لأحكام المادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تلتزم كل دولة طرف في الميثاق بتقديم كل سنتين، ابتداء من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ، تقريرا عن الإجراءات التشريعية وغيرها ، المتخذة قصد تفعيل حقوق الإنسان المضمونة في الميثاق.

12. درست اللجنة في دورتها العادية الواحدة والثلاثين تقارير الدول الأعضاء التالية:

- التقرير الأولي للكامرون (مركبا من كل التقارير المتأخرة)
- التقرير الأولي للوسوطو (مركبا من كل التقارير المتأخرة)
- التقرير الأولي لموريتانيا (مركبا من كل التقارير المتأخرة)
- التقرير الدوري لطوغو (مركبا من كل التقارير المتأخرة)

13. عبرت اللجنة عن رضائها للحوار الذي أقامته مع الدول الأعضاء وشجعت هذه الأخيرة على مواصلة الجهود الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها الواردة في الميثاق.

14. وضعية تقديم التقارير الدورية والتقارير الأولية من قبل الدول الأطراف موضحة في **الملحق II** لهذا التقرير.

15. توجه اللجنة نداء ملحا للدول الأطراف المتأخرة لكي تقدم تقاريرها في أسرع وقت ممكن وتذكرها بإمكانية جمع كل التقارير المتأخرة في تقرير واحد.

ب . نشاطات الترقية

(أ) **تقرير رئيس اللجنة**

16. خلال الفترة المعتبرة، قام رئيس اللجنة بالنشاطات التالية، بصفته رئيس اللجنة :

. المشاركة في اجتماع مكتب اللجنة الإفريقية الذي عقد بمقرها ببانجول، غامبيا، من 25 إلى 27 جوان 2001.
. المشاركة يوم 25 جويلية 2001 في الندوة التلفزية التي أقيمت عن بعد لهيئة تحكيم جائزة شمال ـ جنوب للمجلس الأوروبي الواحد والعشرين.
. المشاركة في الدورة الثالثة والخمسين للفوج الفرعي من أجل حماية حقوق الإنسان وترقيتها، بقصر الأمم، بجنيف،من 10 إلى 17 أوت 2001.
. المشاركة في الندوة الدولية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب واللاتسامح المرتبط بها، التي عقدت بدوربان، جنوب إفريقيا، من 31 أوت إلى 07 سبتمبر 2001.
. المشاركة في الاجتماع السنوي لمركز شمال – جنوب لحقوق الإنسان التابع للمجلس الأوروبي، من 22 إلى 26 نوفمبر 2001 بلزبون، البرتغال.
. المشاركة، في 26 جانفي 2002 ، في اجتماع لآلية منظمة الوحدة الإفريقية لتسيير النزاعات في إفريقيا والوقاية منها، بصفة ملاحظ.
. نداءات عاجلة موجهة باسم اللجنة الإفريقية:
ـ لرئيس دولة نيجيريا، طالبا منه التدخل، إثر إصدار حكم بالإعدام الصادر ضد السيدة صافيا ياكوبو حسيني، من قبل محكمة الشريعة.
ـ إلى رئيس دولة إرتيريا، طالبا منه معلومات حول قضية الأشخاص الأحد عشرة الموقوفين والمعتقلين من دون أي اتصال مع الخارج.

(ب) شاطات أعضاء اللجنة الآخرين

17. قام أعضاء اللجنة خلال الفترة ما بين الدورتين بالنشاطات التالية

المفوضة جوهم:

. المشاركة في الاجتماع التحضيري الثاني للندوة الدولية لمناهضة العنصرية.
. المشاركة في اجتماع المنظمة الدولية للملكية الفكرية حيث جرت مناقشات حول الطريقة التي تمكن المنظمة من تقديم مساعدتها للجنة الإفريقية ولأمانتها.
. المشاركة في الاجتماع الرابع حول الإجراءات الدولية لترقية حقوق المرأة في إفريقيا وحمايتها
. المشاركة في منتديات المنظمات غير الحكومية التي عقدت قبل الدورتين 30 و 31.
. إجراء اتصالات لتنظيم الاجتماعات الرامية إلى مساعدة مسار المصالحة الجارية بكوت ديفوار.
. المشاركة في اجتماع حول موضوع: " حوار حول إنشاء إطار ملائم لحقوق الإنسان في الاتحاد الإفريقي" الذي جرى من 5 إلى 7 نوفمبر 2001 بجنيف، سوويسرا.
. من 22 ديسمبر2001 إلى 5 يناير 2002 : زيارة إلى غامبيا حيث التقت بوزراء وسلطات إدارية ناقشت معهم موضوع قطعة الأرض التي خصصت للجنة إلى جانب قضايا أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.
. المشاركة في المنتدى الإفريقي للتنمية الذي عقد بأديس أبابا إثيوبيا من 3 إلى 8 مارس 2002 .
. الإبقاء على الاتصال الدائم مع أمانة اللجنة لمتابعة توصيات اللجنة وقراراتها ولوائحها.

البروفيسور ا.ف. و. دانكوا:

. مهمة ترقية إلى السيشل من 2 إلى 6 يوليو 2001.
. كلمة افتتاحية حول موضوع: " الآليات الإفريقية :تطلعات ونجاعة " أثناء الندوة اتي نظمت تحث عنوان : " العدالة في إفريقيا " من قبل وزارة الشؤون الخارجية البريطانية والكومنولث من 30 يوليو إلى 2 غشت 2001.
. من 03 إلى 09 غشت حضور، بصفة ملاحظ ، أشغال اللجنة الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان بجنيف، سويسرا.
. تقديم مداخلة في الندوة التي نظمت من 5 إلى 6 أكتوبر 2001، حول " 20 سنة من عمر النظام الإقليمي الإفريقي لحقوق الإنسان " من طرف المعهد البريطاني للقانون الدولي، بمناسبة الذكرى العشرين للمصادقة على الميثاق الإفريقي. وقد تناولت المداخلة موضوع " بنية النظام الإفريقي وتنظيمه "

. في 30 غشت حضور ، بصفة قاض، لمسابقة المحكمة الافتراضية الإفريقية السابعة " بمعهد حقوق الإنسان لجامعة بريتوريا.
. المشاركة في منتدى المنظات غير الحكومية المنعقد من 11 إلى 12 أكتوبر 2001
. تقديم محاضرة خلال احياء الذكرى الرابعة لوفاة هربرت شيتيبو تناولت موضوع معنى حقوق الإنسان والديمقراطية لمكافحة الفقر في إفريقيا بجامعة زمبابوي ، هراري، بتاريخ 2 نوفمبر 2001.
. المشاركة في ملتقى حول تعريف التعذيب، نظمته الجمعية من أجل الوقاية من التعذيب، بجنيف ، سويسرا، في 10 - 11 نوفمبر 2001.
. المشاركة في الدورة الأولى لمنتدى ليزبون المنظم حول : الأطفال والشباب في إفريقيا: فاعلون في تنميتهم الذاتية، من 24 إلى 26 نوفمبر 2001 بلزبون، البرتغال.
. تقديم مداخلة خلال الملتقى المنظم حول التطلعات في ما بين الأقاليم بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان في 24 مارس 2002. وقد نظم هذا الملتقى من طرف كل من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة والمصلحة الدولية لحقوق الإنسان، جنيف ، سويسرا.
. تقديم مداخلة تناولت "التوصيات حول متابعة الندوة الدولية المناهضة للعنصرية: التطلعات الإفريقية" خلال اجتماع الخبراء الذي نظمته المصلحة الدولية لحقوق الإنسان بجنيف، سويسرا، في 25 مارس 2002.
. تقديم محاضرة حول حقوق المرأة في إفريقيا ، بمناسبة الدرس المخصص لإجراءات حقوق الإنسان الذي نظمته المصلحة الدولية لحقوق الإنسان بجنيف، سويسرا.

المفوض شيكوفيرا

. مهمة ترقرة إلأى ناميبيا من 01 إلى 07 جويلية 2001 و إلى جنزب إفريقيا من 25 إلى 29 سبتمبر 2001.
. المشاركة في الندوة الدولية لمناهضة العنصرية وفي النشاطات التحضيرية للندوة الدولية من 25 أوت إلى 8 سبتمبر 2001 .
. المشاركة في الورشة استشارية التحضيرة للندوة الموجهة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جوهانسبورغ، من 26 إلى 28 أوت 2001.
. المشاركة في حوار منظم من طرف " Article 19 " حول موضوع دور وواجبات وسائل الإعلام بالنسبة للعنصرية، حيث قدمت خلاله مداخلة تحت عنوان: " هل ينبغي لوسائل الإعلام أن تلتزم بمناهضة العنصرية والمشاركة بالتالي في النضال ضد العنصرية في المجتمع "
. تقديم مداخلة في افتتاح ورشة "Media Lawyers" المنعقدة بهاراري ، زمبابوي في نوفمبر 2001.
. المشاركة في اجتماع فوج العمل حول مشروع تصريح مبادئ حرية التعبير في إفريقيا، المنعقد بكاب تاون، جنوب إفريقيا، من 10 إلى 11 فبراير 2002.

. المشاركة في ورشة العمل حول الوقاية من التعذيب والمعاملات القاسية في إفريقيا المنعقدة من 12 إلى 14 فبراير 2002 بكاب تاون، وروبن آيلاند، إفريقيا الجنوبية والمنظمة من طرف جمعية الوقاية من التعذيب (APT) بالتعاون مع اللجنة الإفريقية.

المفوض على بدوي الشيخ

. التحضيرات النهائية للملتقى حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالتعاون مع " انتررايت" ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان و ومركز العمل من أجل الحقوق الاقتصادية.
. محاضرة حول " الاتحاد الإفريقي وحقوق الإنسان " بجامعة جنوب إفريقيا.
. تحضير محاضرة حول " العلاقات المستقبلية بين اللجنة الإفريقية والاتحاد الإفريقي" ألقيت بمركز حقوق الإنسان لجامعة بريتوريا.

المفوض بن سالم

. تركزت أهم نشاطاته حول المشاركة في الندوة الدولية لمناهضة التمييز العنصري ومتابعتها.
. المشاركة في ندوة نظمتها البلدان الفرنكفونية حول الوضعية في منطقة البحيرات الكبرى.
. مداخلة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جانفي 2002، بتونس.
. بحث حول العولمة وتأثيراتها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما هي مضمونة في الميثاق الإفريقي.
. المشاركة في الملتقى حول متابعة وسبل تطبيق تأثيرات ندوة دوربان لمناهضة العنصرية، المنظمة من طرف المركز شمال جنوب ومجموعة من المنظمات غير الحكومية الغربية.
. المشاركة مع نشطاء حقوق الإنسان في المفاوضات حول البروتوكول الإضافي لمعاهدة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.
. المشاركة في اجتماع فوج العمل حول الحق في التنمية.
. المشاركة في دورة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
. اتصالات مع جمعية الوقاية من التعذيب بمناسبة تنظيم الورشة حول الوقاية من التعذيب والمعاملات القاسية بكاب تاون وروبن إسلاند، في فبراير 2002.

المفوضة شيروا

. مداخلة حول اللجنة في الاجتماع التحضيري للملتقى الإفريقي الثاني حول السجون وإصلاح النظام العقابي في إفريقيا، المنعقد بليلونغوي، مالاوي، في أوت 2001.
. المشاركة في الندوة الدولية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب واللاتسامح المرتبط بها، بدوربان، جنوب إفريقيا من 31 جويلية إلى 8 أوت 2001.
. لقاء مع السلطات الحكومية لملاوي والتحدث معهم لتوعيتهم حول ضرورة التصديق على البروتوكول المتضمن إنشاء المحكمة الإفريقية.
. إعداد مشروع مدونة السلوك للمفوضين طبقا للعهدة التي كلفتني بها اللجنة في دورتها العادية الثلاثين.

المفوض بيتيانا

. متابعة وضعية حقوق الإنسان في بوتسوانا والموزمبيق واللوسوطو وسوازيلاند وزمبابوي والبقاء في اتصال مع المنظمات غير الحكومية االمتواجدة في البلاد.
. متدخل رئيسي في اجتماع لمنظمات غبر حكومية على هامش مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، بلوزاكا ، زامبيا ، في 9 جويلية 2001، وفي الندوة حول حقوق اللاجئين المنعقدة بغوتنغ، جنوب إفريقيا، في 18 جويلية 2001.
. المشاركة كملاحظ، مع المفوض شيغوفيرا في المسابقة الإفريقية للحكم الافتراضي بجامعة بريتوريا.
. مشاركة فعالة في تنظيم الندوة الدولية لمناهضة العنصرية وتسهيل مشاركة أعضاء اللجنة في الندوة.
. مناقشة مع DANIDA ، بمشاركة بعض أعضاء اللجنة حول فوج العمل المكلف بالسكان الأصليين ومع الأمين العام المساعد لمنظمة الوحدة الإفريقية، السفير جنيت، حول العلاقات بين اللجنة الإفريقية ومنظمة الوحدة الإفريقية.
. المشاركة في اجتماع فوج العمل حول مشروع إعلان المبادئ المتعلقة بحرية التعبير في إفريقيا، المنعقد بكاب تاون، جنوب إفريقيا، من 10 إلى 11 فبراير 2002.
. المشاركة في الورشة حول الوقاية من التعذيب والمعاملات القاسية في إفريقيا، المنظمة بكاب تاون وروبن إسلاند، جنوب إفريقيا من طرف جمعية الووقاية من التعذيب (APT) بالتعاون مع اللجنة الإفريقية، من 12 إلى 14 فبراير 2002.
. المشاركة في نشاطات فوج العمل حول حقوق السكان الأصليين وتنظيم اجتماع الفوج المشار إليه، في بريتوريا مباشرة قبيل الدورة العادية الواحدة والثلاثين.
. المشاركة في التحضير لعقد الدورة العادية الواحدة والثلاثين.

المفوضة سالاماتا ساوديغو

. المشاركة ، بأديس أبابا، إثيوبيا، في الاجتماع الأول للخبراء حول مشروع البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا، من 13 إلى 27 أكتوبر 2001،
. مهمة ترقية إلى النيجر من 10 إلى 23 مارس 2001.

المفوض ياسر سيد أحمد الحسن

. مهمة ترقية إلى ليبيا والسودان من 26 مارس إلى 2 أبريل 2002،
. المشاركة في اجتماع الخبراء حول مشروع معاهدة منظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة الرشوة، من 26 إلى 29 نوفمبر 2001 بأديس أبابا، إثيوبيا،
. تقديم عروض حول سير النظام الإفريقي لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في عدة اجتماعات للمستخدمين المدنيين وممثلي المنظمات غير الحكومية بالخرطوم .

18. قام أعضاء اللجنة بمهام الترقية إلى الدول الأطراف التالية: ليبيا، ناميبيا، النيجر، جنوب إفريقيا ،السودان، بوركينا فاسو والسيشل. يوجد توزيع الدول الأطراف على المفوضين بالنسبة لنشاطات الترقية والحماية في **الملحق IV** لهذا التقرير

(ت) الملتقيات والندوات

19. عقدت الندوة الدولية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب واللاتسامح المرتبط بها من 31 أوت إلى 07 سبتمبر 2001. وشارك في أشغال هذه الندوة خمسة أعضاء من اللجنة الإفريقية وفي مختلف الاجتماعات التي عقدت قبل الندوة الدولية.

20. في الفترة المعنية، نظم المركز الإفريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الإنسان، بالتعاون مع اللجنة الإفريقية ومنظمات أخرى لحقوق الإنسان، منتدى المنظمات غير الحكومية قبيل انعقاد الدورتين العاديتين الثلاثين والواحدة والثلاثين، لتحضير مشاركة المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في أشغال اللجنة الإفريقية.

21. نظم الأمين العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية اجتماعا للخبراء قصد دراسة مشروع معاهدة منظمة الوحدة الإفريقية حول مكافحة الرشوة من 26 إلى 29 نوفمبر 2001 بأديس أبابا، إثيوبيا. وكانت اللجنة ممثلة في هذا الاجتماع.

مجموعات/ السكان الأصليين

22. عقد فوج العمل للخبراء حول السكان الأصليين/ المجموعات اجتماعه الأول قبيل انعقاد الدورة العادية الثلاثين للجنة الإفريقية ببانجول، غامبيا بتاريخ 12 أكتوبر 2001، وفي هذا الاجتماع صادق فوج العمل على برنامج عمل شامل للنشاطات التي سينجزها خلال الفترة التي تغطي عهدته.

23. و متابعة لهذا الاجتماع، أعد أعضاء فوج العمل وثيقة إطار مفهومي لتحديد حجم العمل المنوط به. وقد نوقشت هذه الوثيقة في لقاء على شكل طاولة مستديرة عقد قبيل الدورة العادية الواحدة والثلاثين للجنة الإفريقية في 30 أبريل 2002 ببريتوريا، جنوب إفريقيا، شارك فيه خبراء في ميدان السكان الأصليين. وكانت اللجنة ممثلة في هذا اللقاء.

حرية التعبير والميثاق الإفريقي

24. في دورتها العادية الثلاثين، وتبعا لمصادقتها على اللائحة حول حرية التعبير، نصبت اللجنة الإفريقية فوج عمل حول حرية التعبير يتضمن أعضاء من اللجنة الإفريقية ومن موظفين من أمانة اللجنة الإفريقية ومن ممثلين عن " البرنامج القانوني للمادة 19 " *Law Programme of Article 19* ، وتتمثل مهمة فوج العمل في صياغة *مشروع* إعلان مبادئ قصد تدعيم الآلية الإفريقية لحماية الحق في التعبير واقتراح آلية ملائمة لمساعدة اللجنة على دراسة احترام حرية التعبير وضمان متابعته.

25. وكان فوج العمل حول حرية التعبير قد عقد اجتماعه الأول من 10 إلى 11 فبراير 2002 بكاب تاون، جنوب إفريقيا. وشارك فيه أعضاء من اللجنة الإفريقية.

26. طبقا لمخطط موريس للفترة 1996 - 2001، قررت اللجنة تنظيم عدد من الندوات والملتقيات. وخلال الفترة المعتبرة، استطاعت اللجنة ، بالتنسيق مع الجمعية من أجل الوقاية من التعذيب، أن تنظم بنجاح الملتقى حول الوقاية من التعذيب في الفترة من 11 إلى 14 فبراير 2002 بكاب تاون، جنوب إفريقيا. ومثل اللجنة عضوان في هذا الملتقى.

27. بالرغم من أن اللجنة كانت قادرة على تنظيم بعض الملتقيات والندوات ، فإن معظمها لا تزال للتنظيم ، وخاصة:

. مقارنة نظام الحماية في الميثاق الإفريقي مع الأنظمة الإقليمية الأخرى.
. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: احترام الدول الأطراف للالتزامات المحددة في الميثاق الإفريقي.
. مدى ملاءمة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبصفة خاصة الحق في التنمية والحق في العيش في بيئة نقية وصحية، والحق في السلم والأمن والحق في تقرير المصير.
. حقوق الأطفال في إفريقيا
. حرية التنقل وحق اللجوء في إفريقيا
. البنود المقيدة في الميثاق الإفريقي
. اللجنة الإفريقية والمؤسسات الوطنية لترقية حقوق الإنسان والشعوب وحمايتها
. حل النزاعات الإثنية على ضوء حقوق الإنسان
. مشكلة الطرد الجماعي في إفريقيا
. الحل السلمي للنزاعات الاجتماعية والإثنية في نظر حقوق الإنسان
. الأشكال المعاصرة للعبودية في إفريقيا
. الحق في التربية وفي المشاركة الشعبية وفي التربية غير الشكلية: شروط أساسية للتنمية في إفريقيا
. حقوق الأشخاص المعوقون
. حقوق اللاجئين والأشخاص المنقلين في إفريقيا

28. دعت اللجنة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لتقديم دعمها لتنظيم الملتقيات والندوات المشار إليها أعلاه، وعينت مفوضين لضمان التنسيق.

29. وينبغي أن نشير إلى أن هناك إجراءات قد اتخذت لتنظيم الملتقى حول *الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واحترام الدول الأطراف لالتزاماتها المحددة في الميثاق الإفريقي والملتقى حول اللاجئين والأشخاص المنقلين في إفريقيا*.

ت ـ تقرير المقرر الخاص حول السجون وظروف الاعتقال في إفريقيا

30. خلال الفترة المعتبرة، قامت الدكتورة فيرا ملانغازووا شيروا، المقررة الخاصة حول السجون وظروف الاعتقال في إفريقيا، بزيارات للسجون وأماكن الاعتقال في ملاوي ، من 17 إلى 26 جوان 2001 وفي ناميبيا ، من 17 إلى 28 سبتمبر 2001، وفي أوغندا من 11 إلى 23 مارس 2002 . وفي إطار مهمتها، ولكي تستطيع دراسة ممارسات البلدان المتطورة، زارت المقررة كذلك سجنا في غلاسغو،المملكة المتحدة، يوم 09 أبريل 2002.

31. يقيم مكتب المقررة الخاصة علاقات جيدة مع " بنال ريفورم انترناسيونال " (PRI). وفي إطار علاقاتها، التقت المقررة الخاصة حول السجون وظروف الاعتقال في إفريقيا مسؤولي (PRI) في أبريل 2002، وذلك من أجل برمجة نشاطها المستقبلي كمقررة خاصة ومناقشة الكيفية التي يمكن أن يدعم بها الـ (PRI) المقررة الخاصة في القيام بمهامها.

ث ـ تقرير المقررة الخاصة حول حقوق المرأة في إفريقيا

32. انتخبت اللجنة، في دورتها العادية الثلاثين، المفوضة أنجيلا ميلو مقررة خاصة حول حقوق المرأة في إفريقيا.

33. في الدورة العادية الواحدة والثلاثين، أعلمت المقررة الخاصة حول حقوق المرأة في إفريقيا اللجنة بأنها قامت بعدد من النشاطات، منها:

- المشاركة في الاجتماع الأول للخبراء حول مشروع بروتوكول الميثاق الإفريقي المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا، المنعقد بأديس أبابا، من 12 إلى16 نوفمبر 2001.
- المشاركة في الاجتماع المنظم من طرف المنظمة غير الحكومية الحقوق والديمقراطية، في مونتريال، كندا من 28 فبراير إلى 3 مارس 2002، وفي نهاية الاجتماع، وزع بيان مشترك مع المقررين الخاصين حول حقوق المرأة في النظام الأمريكي وفي نظام الأمم المتحدة.
- بداية التحضيرات لدراسة حول موضوع " النساء والفقر في إفريقيا الغربية وفي إفريقيا الوسطى وحول العنف المسلط على النساء.
- المبادرة باجتماعات مع منظمات غير حكومية تهتم بصفة خاصة بالحقوق الإنسانية للمرأة في مختلف الدول ألأعضاء قصد تجسيد التعاون مع هذه المنظمات.
- توجيه نداء عاجل لرئيس دولة نايجيريا لتطلب منه التدخل إثر الحكم بالإعدام الصادر عن محكمة الشريعة ضد السيدة صفية ياكوبو حسيني.

ج ـ سيرورة صياغة مشروع بروتوكول الميثاق الإفريقي المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا.

34. قدمت المقررة الخاصة حول حقوق المرأة في إفريقيا في الدورة العادية الواحدة والثلاثين تقريرا حول عملية صياغة مشروع بروتوكول الميثاق الإفريقي المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا والمصادقة عليه. وأعلنت بأن اجتماع الخبراء الأول المخصص لدراسة مشروع البروتوكول قد عقد بأديس أبابا، إثيوبيا، من 12 إلى 16 نوفمبر 2001. وقد شاركت في الاجتماع (44) دولة عضو.

ح ـ المصادقة على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتضمن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

35. تأسفت اللجنة في دورتيها العاديتين الثلاثين والواحدة والثلاثين على التأخر الذي تشهده عملية التصديق على البروتوكول المشار إليه أعلاه. ولاحظت أن السنغال وبوركينا فاسو وغامبيا ومالي ومؤخرا أوغندا هي الدول الوحيدة التي قدمت أدوات التصديق. وينبغي أن تقدم (10) أدوات تصديق أخرى لكي يدخل البروتوكول حيز التنفيذ. وجهت اللجنة نداء ملحا للدول الأطراف التي لم تصادق بعد على البروتوكول لكي تفعل ذلك، وحثت منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان على تشجيع الدول الأطراف على التصديق على هذه الأداة الهامة.

خ ـ المصادقة على اللوائح

36. صادقت اللجنة في دورتيها العاديتين الثلاثين والواحدة والثلاثين على ثلاث(3) لوائح. و قائمة ونصوص هذه اللوائح موجودة في **الملحق IV** لهذا التقرير.

د ـ العلاقات مع الملاحظين

37. واصلت اللجنة تفكيرها خلال الدورتين العاديتين الثلاثين والواحدة والثلثين حول تعاونها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. والموضوع لا يزال في جدول أعمال اللجنة.

38. وافقت اللجنة الإفريقية في دورتيها العاديتين الثلاثين والواحدة والثلاثين على منح صفة المنتسب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التالية:

. اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للكاميرون

. اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لطوغو
. اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لموريس

وتكون اللجنة الإفريقية قد منحت، في المجموع، صفة المنتسب لعشر (10) مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان.

39. جددت اللجنة نداءها إلى الدول الأطرف قصد إنشاء هيئات وطنية لحقوق الإنسان و تدعيم الهيئات الموجودة حاليا.

40. منحت اللجنة، في دورتيها الثلاثين و الواحدة و الثلاثين، صفة الملاحظ للمنظمات غير الحكومية الآتية:

- منظمة "Minority Rights Group" المتواجدة بلندن،
- الجمعية البنينية للمرأة و الحياة،
- الحركة الإفوارية لحقوق الإنسان (كوت ديفوار)،
- الحركة النيجيرية من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان و ترقيتها (النيجر)،
- خلية الاتصال و الإعلام للجمعيات النسوية (تشاد)،
- جمعية "Reporter sans Frontieres" (فرنسا)،
- جمعية " Women Aid Collective" (نايجيريا)،
- منظمة " Kituo Cha Katiba" (أوغاندا)،
- مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء (مصر)،
- جمعية "Africa Legal Aid" (هولندا)،
- اتحاد الحقوقيين السودانيين (السودان)،
- لجنة حقوق الإنسان ببانغلاداش،
- المصلحة القانونية لحقوق الإنسان-" HURILAWS " (نايجيريا)،
- المرأة و القانون في جنوب افريقيا- WLSA (زمبابيوي)،
- مجموعة المنظمات غير الحكومية " LOTUS " لحقوق الإنسان و التنمية (جمهورية كونغو الديمقراطية)،
- جمعية " Developpement 2000 " (بنين)،
- منظمة " Commonwealth Human Rights Initiative-CHRI, Afrique" (غانا).

و هكذا، يصبح العدد الإجمالي للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة الملاحظ إلى تاريخ 16 مايو 2002، مائتين و خمس و سبعين (275) منظمة.

ذ ـ نشاطات الحماية

41. درست اللجنة خلال دورتها العادية الثلاثين، ثمانية عشر (18) مراسلة: حيث قررت النظر في مراسلتين اثنتين جديدتين (2) و اتخذت قرارا من حيث الموضوع بالنسبة لمراسلة واحدة (1) و درست خمسة عشر (15) مراسلة أخرى.

42. اجتمعت اللجنة في جلسة استثنائية لدراسة المراسلة رقم 227/99 ـ جمهورية كونغو الديمقراطية/بوروندي و رواندا و أوغندا، من حيث الموضوع. و طبقا للمادة 3 من نظامها الداخلي، وافقت اللجنة الإفريقية على إخطار الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية/الاتحاد الإفريقي بخصوص هذا القرار ثم بعد ذلك تحدد تاريخ الدورة الاستثنائية.

43. علمت اللجنة، خلال دورتها العادية الواحدة و الثلاثين بأنه نظرا لنقص التمويل لم يكن بالإمكان عقد الدورة الاستثنائية قبل الدورة الحالية، لكن اللجنة أبقت على مبدإ عقد الدورة الاستثنائية لدراسة المراسلة 227/99 ، وذلك في انتظار توفر التمويل، وفي حالة عدم توفره، ستدرس إمكانية تخصيص عدد من الأيام في دورتها العادية الثانية والثلاثين لمناقشة القضية.

44. درست اللجنة في دورتها العادية الواحدة والثلاثين أربعة عشر (24) مراسلة، قبلت من بينها اللجنة ثماني (8) مراسلات جديدة واتخذت قرار عدم القبول بالنسبة لمراسلتين (2). وقام الشاكون بسحب مراسلة واحدة (1)، كما كانت ثلاث عشر (13) مراسلة محل مناقشة قبل أن تؤجل إلى الدورة العادية الثانية والثلاثين لدراستها بكيفية معمقة.
القرارات المتعلقة بهذه المراسلات موجودة **في الملحق V** لهذا التقرير.

ر. المسائل الإدارية و المالية

أ) المسائل الإدارية

45. قدم أمين اللجنة الإفريقية في الدورتين العاديتين الثلاثين و الواحدة و الثلاثين، تقريره حول الوضعية الإدارية و المالية للجنة.

46. قدم أمين اللجنة تقريره عن الوضعية الإدارية للجنة الإفريقية و عن وضع موظفي أمانتها. وناقش أعضاء اللجنة هذه القضية بعمق، وقد لاحظت اللجنة أن مستويات الرواتب ومدة عقود الموظفين من نفس المستوى غير متوازنة ، ولاشك أن ذلك يؤثر على عمل اللجنة الإفريقية كما أن خطورة هذا الأمر تفاقمت نتيجة توزيع غير متكفئ للموظفين في

الدائرة القانونية لأمانة اللجنة، وقد طلب أعضاء اللجنة من الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية أن تنظر في هذا المشكل وخاصة بالنسبة لتوظيف عدد أكبر من المختصين من ذوي الخبرة في القانون في أمانة اللجنة .

47. هنأ أعضاء اللجنة الإفريقية الأمانة على العمل الذي أنجزته رغم الظروف الصعبة التي تواجهها.

ب) المسائل المالية

1. <u>ميزانية منظمة الوحدة الإفريقية</u>

48. طبقا للمادة 41 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، تتحمل الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية تكاليف تسيير اللجنة الإفريقية بما في ذلك توفير المستخدمين و الموارد و الخدمات. وفي هذا المجال، عبرت اللجنة عن ارتياحها للتحسن التدريجي لظروف العمل.

2. <u>التمويل خارج الميزانية</u>

49. سعيا لاستكمال الموارد الممنوحة من قبل منظمة الوحدة الإفريقية التي تظل غير كافية ، واصلت اللجنة البحث عن المساعدة المالية و المادية، وتتلقى حاليا هذه المساعدة من الشركاء المذكورين في ما يلي:

أ) المركز الدانمركي لحقوق الإنسان " DCHR"

50. لا تزال أمانة اللجنة تتلقى تمويلا خارج الميزانية من قبل المركز الدانمركي لحقوق الإنسان لتمويل منصب مسؤول الإدارة.

51. واصل المركز الدانمركي لحقوق الإنسان، بالاتصال مع الأمانة، اتصالاته مع مختلف المتعاملين قصد تعبئة موارد إضافية لصالح اللجنة وهو ينسق عملية تعبئة مختلف الموارد لتطبيق الخطة الاستراتيجية.

52. من المهم أن نشير إلى أن المركز الدانماركي لحقوق الإنسان قد اندمج مع المنظمة الدانماركية لحقوق الإنسان وأن هذا الاندماج سيدخل حيز التنفيذ ابتداء من 17 يناير 2003. وقد عبرت اللجنة عن أملها في أن يتواصل التعاون مع *DCHR*

ب) الوكالة السويدية من أجل الدعم الدولي "SIDA"

53. تواصل هذه الوكالة تمويل نشاطات الترقية و الحماية التي تقوم بها اللجنة. وتخصص إعانتها لتمويل نشاطات اللجنة و لدعم قدرات مستخدمي أمانتها.

ت) الحكومة الهولندية

54. لا تزال وزارة الشؤون الخارجية الهولندية تدعم مركز التوثيق و فرع الصحافة و الإعلام. و قد خصصت أخيرا إعانة بمبلغ 213.600 دولارا أمريكيا لتمويل منصبي مختصين في القانون واللذين كانا ممولين من قبل المجتمع الإفريقي للقانون الدولي والمقارن.

ث) المركز الدولي لحقوق الشخص و التنمية الديمقراطية

55. منح المركز الدولي لحقوق الشخص و التنمية الديمقراطية المتواجد بكندا، إعانة قدرها 15.000 $CAN (خمسة عشر ألف دولار كندي) لتمويل نشاط المقررة الخاصة حول حقوق المرة في إفريقيا.

ج) الشركاء الآخرون

56. تستمر اللجنة في الاستفادة من المساعدة المتعددة الأشكال التي يقدمها شركاء آخرون أفارقة و غير أفارقة، و هذا ما يسمح لها بالقيام بصفة جيدة بمهام ترقية وحماية حقوق الإنسان و الشعوب. و هي تقترح تعزيزا أكثر لهذا التعاون و المساعدة.

ح) التقييم و تدقيق الحسابات

57. استقبلت اللجنة خلال الفترة المعنية، خبراء و مدققين ماليين قدموا من مختلف المنظمات الشريكة لتقييم بعض نشاطات اللجنة و القيام بتدقيقها، نذكر على الخصوص:

ـ قيام مستشار من مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بزيارة إلى مقر اللجنة في الفترة ما بين 23 فبراير و 3 مارس 2002 بغرض تقييم المشاريع الممولة سابقا من طرف المفوضية لإعادة بعث اتفاق التعاون الموقع في أبريل 1999. و ينتظر أن يقوم موظف من نفس المكتب بزيارة للأمانة، في بداية شهر يونيو 2002 ، لتدقيق حسابات المفوضية.

ـ عينت الحكومة السويدية مدققين للحسابات تابعين لمكتب التدقيق "ايرنست أند يونغ" الموجود بستوكهولم و محاسب عمومي معتمد هو السيد " كارل غستاف غوتبرغ" لمراجعة حسابات الـ"SIDA" و معرفة ما إذا استعملت الأموال المخصصة للجنة على النحو المتفق عليه و مدى مطابقة إجراءات المحاسبة و المراقبة مع شروط "SIDA ".

ـ تم توظيف مكتب التدقيق الخارجي:
"KPMG Chartered Accountants and Business Consultants" لمراجعة كافة حسابات المانحين طبقا للاتفاقات الموقعة معهم.

58. عبرت اللجنة الإفريقية عن امتنانها العميق لكافة المانحين و الشركاء الآخرين الذين مكن دعمهم المالي و المادي وغيرهما اللجنة من تأدية مهامها خلال الفترة المعنية.

مصادقة قمة رؤساء الدول و الحكومات على التقرير

59. صادقت قمة رؤساء الدول و الحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية على هذا التقرير بعد دراسته، و جاءت هذه المصادقة في قرارها الذي عبرت فيه عن ارتياحها للتقرير و أعطت موافقتها لنشره.

مـدخل:

تتضمن هذه الوثيقة ملخص وقائعي لكل القرارات العالقة التي ينبغي أن تبث فيها اللجنة خلال الدورة العادية الواحدة والثلاثين. وتتضمن ملخصات الوقائع فقط، كما عرضت من قبل أصحابها وأجوبة الدول الأطراف المعنية عند الاقتضاء.

كما تتضمن هذه الوثيقة **ملخصات ومشاريع القرارات** المتعلقة بالمراسلات المطروحة أمام اللجنة والتي ستنظر اللجنة فيها من حيث الموضوع خلال الدورة العادية الواحدة والثلاثين. وقد أعد الأمانة مشاريع قرارات سواء بالنسبة للإخطار والقبول أو من حيث موضوع المراسلات التي تم التصريح بقبولها للمصادقة المحتملة عليها من قبل اللجنة.

هذه الملخصات موجهة لمساعدة اللجنة في النظر في المراسلات المعروضة على اللجنة. وبالإضافة لمقرر كل مراسلة، فإن كل أعضاء اللجنة يستلمون نسخة من هذه الوثيقة، قبل بداية الدورة، حتى يتمكنوا من دراستها والاستئناس بكل العناصر التي تتضمنها قبل النظر في المراسلات.

بسطت الوثيقة وصارت سهلة الفهم: إذ تقدم عرض حال عن الإجراءات والمرحلة التي توجد عليها كل مراسلة. وتتضمن معلومات عن كل المراسلات المتبادلة بين الأمانة وكل دولة طرف معنية من جهة، وتلك المتبادلة مع المدعين من جهة أخرى. وفي بعض المراسلات، تسهل المرافعات عمل اللجنة.

وفي ما يتعلق بتوزيع المراسلات على مختلف المقررين، فقد اعتمدت الأمانة على المقاييس التالية:

- **الاستمرارية:** بقدر ما هو ممكن، يعتني نفس المفوضين بنفس المراسلات في كل الدورات التي تطرح للنظر فيها.
- **اللغة:** التي قدمت بها المراسلة
- **الخبرة:** عندما تكون لمفوض معارف خاصة في مجال مرتبط بمراسلة ما.
- تساوي **عبء الأعمال .**

في الدورة التاسعة عشرة، قدم اقتراح يقضي ، كقاعدة عامة، بأن محافظ ما يمكن أن يكون مقررا لأية مراسلة. لذلك، فعلى كل مفوض أن يطلع فرديا اللجنة عندما يجد أي حرج ما في أن يكون مقررا لمراسلة معينة.وسيكون قراره محترما من دون أن يشترط منه أي تبرير. كما اتفق على أنه عندما تبادر اللجنة بعملية فض النزاع بالتراضي بين الدولة والمدعي(ن)، يمكن أن يكون من المفيد ومن الضروري أن يتكفل المفوض المنتمي لذلك البلد أو المقيم فيه بتلك المراسلة بصفته مقررا.وفي مثل هذه الحالة، فإن المفوض المعني يمكن أن يلعب دور الوسيط بين اللجنة والدولة المدعى عليها.

لم تعرض المراسلات تبعا لأهميتها، بل تبعا للترتيب الإجرائي كما هي معروضة أي من حيث الموضوع والقبول وملخصات للإخطار.

وبالنسبة للمراسلات المتشابهة (أي تلك المتعلقة بنفس الأحداث أو تلك التي تسرد نفس الوقائع)، لكنها معروضة من قبل مدعين مختلفين ضد نفس البلد، يمكن للجنة أن تقرر ضمهما، وتتصرف الأمانة تبعا لذلك.

يشار إلى العمل اللازم بالنسبة لكل مراسلة في نهاية كل ملخص تحت عنوان : **العمل اللازم،** وتحت عنوان **توصية،** يمكن للأمين أن يقترح منحى قرار محتمل، آخذا بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن كل مراسلة.

وبالنسبة للمراسلات التي ينتظر أن يتخذ فيها قرار من حيث الموضوع، هناك مشاريع قرارات متوفرة في نهاية كل ملخص تحت عنوان: من حيث الموضوع.

قرارات من حيث الموضوع

277/99 - جمهورية الكونغو الديمقراطية/ بورندي, رواندا وأوغندا.

المقررون:

الدورة 25 المفوض بن سالم
الدورة 26 المفوض بن سالم
المفوض إسحق نغيما
المفوض إ. ف. و. دانكوا
الدورة 27 المفوض بن سالم
المفوض إسحق نغيما
المفوض إ. ف. و. دانكوا
الدورة 28 المفوض بن سالم
المفوض إسحق نغيما
المفوض إ. ف. و. دانكوا
الدورة 30 المفوض بن سالم
المفوض رزاق باره

أ). شروط القبول: المادة 47و48و 50 و51(1) وما يليها من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ب). طريقة التقصي:

. طلب سريع مقدم من طرف الدولة المدعية
. طلب اتخاذ إجراءات مؤقتة
. طلب استدعاء دورة طارئة لإصدار قرار في القضية

---

1. في 8 مارس 1999، تسلمت أمانة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من سعادة السيد ليونار شي أوكيتندو وزير الحقوق الإنسانية لجمهورية الكونغو الديمقراطية (والتي تسمى في ما يلي "الكونغو الديمقراطية") ن برسالة رقم:CABMIN/MDH/MM/201/MZ/99 مؤرخة في 24 فبراير 1999، مراسلة مقدمة باسم الحكومة الكونغولية تطبيق لأحكام المادة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، ضد حكومات بورندي ورواندا وأوغندا (والتي تسمى في ما يلي: " بورندي"، "رواندا" و "أوغندا" ،.على التوالي).

2. قدم الكونغو الديمقراطية هذه الشكوى بتهمة " الانتهاكات الخطيرة والجماعية لحقوق الإنسان والشعوب في المقاطعات الكونغولية التي مسها الاعتداء" مدعيا أنه منذ 2 أوت 1998، والكونغو الديمقراطية محل اعتداء القوات المسلحة النظامية لرواندا وأوغندا، والبورندي منذ قليل، وتقدر الحكومة المدعية بأنها ضحية لانتهاك المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة و لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية من قبل الدول المتهمة.

ملخص الشكوى

3. لمراسلة مقدمة ضد حكومات بورندي رواندا وأوغندا. وهي معروضة على أساس أنها تتعلق بانتهاكات خطيرة وجماعية لحقوق الإنسان والشعوب اقترفتها القوات المسلحة لهذه البلدان الثلاثة في المقاطعات الكونغولية التي مستها حركة التمردمنذ 2 أوت 1998، وتتشيت الدولة المدعية بكون حكومتي أوغندا ورواندا قد اعترفتا بوجود قواتها العسكرية على التوالي في المقاطعات الشرقية للكونغو تحت غطاء ما تسميه " ذريعة الخداع" و " ضمان مصالحها" . وتصر المراسلة من جهة أخرى بأن لدى الحكومة الكونغولية أدلة " كافية ودامغة على تورط بورندي ".

4. وفي ما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة والجماعية لحقوق الإنسان والشعوب، وللقانون الدولي الإنساني، فإن الحكومة المدعية ، سواء في شكواها التمهيدية أو في مذكراتها التوضيحية تبني تظلمها على الانتهاكات التالية:

1-4. تقتيل وتهجير السكان

يعرض الكونغو الديمقراطي بأنه: في يوم الاثنين 3 أوت 1998، قتل ثمانية وثلاثون (38) ضابطا وما يقارب مائة جنديا من القوات المسلحة الكونغولية الذين أنزع منهم السلاح مسيقا، في مطار كوفومو، بوكافو الواقع في مقاطعة الكونغو لجنوب كيفو، وفي 4 أوت 1998، دفنت أكثر من خمسون (50) جثة في بوكافو، منها حوالي عشرون قرب محطة بنزين سوق نياماويرا، مقابل مسجد إباندا. وقد وجدت الجثث الباقية (وأغلبها لمدنيين) في مخيم عسكري يسمى " مخيم سايو " لبوكافو.

ويعرض الكونغو الديمقراطي، بالإضافة إلى ذلك، بأنه في يوم الإثنين 24 أوت 1998، قتل أكثر من ثمان مائة وست وخمسون (856) شخصا بكاسيكا في محافظة لويندي وموانغا. وكانت الجثث التي وجدت على طول الطريق الممتد على ستين (60) كيلومتر من كيلونغوتوي إلى كاسيلا (في مقاطعة جنوب كيفو) أساسا جثث أطفال ونساء.

ويحتمل أن تكون النساء قد اغتصبن قبل الإجهاز عليهن من طرف جلاديهن الذين بقروا بطونهن من الفرج حتى البطن وقطعوهن بالخناجر. في 2 سبتمبر 1998، تكون القوات الرواندية الأوغندية الآتية من منطقة كيروتو قد قتلت ثلاثة عشرة (13) شخصا، في محاولتيها لقطع الطريق لقوات الجيش النظامي الكونغولي المتموقع في كاميتوغا. في 6 أكتوبر1998، يكون ثمانية وأربعون (48) مدنيا قد قتلوا في ناحية لوباريكا.
وحسب الدولة الشاكية، فقد أفادت معلومات أخرى آتية من مدينة أوفيرا على ضفة بحيرة تانغانيكا بتقتيل للسكان الأصليين من بينهم مفكرين وأشخاص نشيطين آخرين. ويكون قد وجد ثلاثة مائة وست وعشرون (326) جثة في مياه نهر روشيما، غير بعيد عن لوبيريزي. ويبدو أن خمسة مائة وسبع وأربعين (547) جثة قد اكتشفت مدفونة في حفرة جماعية ببويجيرا، ومائة وثمانية وثلاثون (138) جثة أخرى وجدت في مدفن عظام واقع في ناحية لوفونجي . من 30 ديسمبر 1998 إلى 1 جانفي 1999، يكون ستة مائة واثنتي عشرة شخصا قد قتلوا بماكوبولا في مقاطعة جنوب كيفو.

وتؤكد جمهورية الكونغو الديمقراطية كذلك بأنه منذ بداية الحرب في هذه المقاطعات الشرقية، هجر السكان المدنيون من قبل القوات الرواندية-الأوغندية إلى ما تسميها بـ " المعتقلات" الموجودة في روندا . وتصرح الدولة المدعية من جهة أخرى، بأن سكان آخرون قد قتلوا بكل بساطة وأحرقت جثتهم في محارق(خاصة في باجيسيرا). ويكون الهدف من هذه العمليات هو إفناء السكان الأصليين من هذه المناطق وبالتالي إنشاء ما تصفه بالدولة المدعية بـ " توتسي لاند ".

في 17 أوت 1998، احتل الجيش الرواندي الأوغندي المتواجد على التراب الكونغولي لعدة أسابيع سد إنغا لإنتاج الكهرباء الواقع في مقاطعة كونغو السلفى، والذي هو منشأة مدنية محضة. و يكون وجود هذه الجيوش قد أدى إلى اضطراب حياة العديد من آلاف الأشخاص والنسيج الاقتصادي لكونغو الديمقراطي.
كما يكون هذا الوضع قد أدى إلى موت العديد من المرضى والأطفال حديثي الولادة في المستشفيات، بسبب الشلل الذي أصاب غرف العمليات وعدم تغذية الحاضنات وأجهزة التنفس الأخرى بالكهرباء.

2-4. هتك أعراض النساء والفتيات المنظم.

يعرض الكونغو الديمقراطي بأن القوات المسلحة الرواندية- الأوغندية عملت على نشر الأمراض المتنقلة جنسيا وعلى أفعال هتك الأعراض. وهكذا يكون حوالي ألفي جندي أوغندي مصاب فقد المناعة المكتسبة أو يحمل فيروس هذا المرض قد أرسلوا للجبهة في المقاطعة الشرقية للكونغو للقيام بمهمة هتك أعراض الفتيات والنساء قصد نشر وباء مرض فقدان المناعة المكتسبة بين السكان المحليين وبالتالي القضاء عليهم نهائيا. ويشير يلاحظ الكونغو الديمقراطي غلى ملاحظة أن الجيش الأوغندي يكون مشكلا من 75% من المصابين بمرض فقدان المنعة المكتسبة. ويعدد الكتاب الأبيض المرفق بالمراسلة حالات هتك العرض العديدة للفتيات والنساء الكونغوليات، المقترفة من طرف القوات المسلحة الرواندية الأوغندية ، وخاصة في مقاطعة جنوب كيفو. وقد ورد كذلك في هذا "الكتاب الأبيض" بأنه ، في يوم الاثنين 5 أكتوبر 1998، في حي لومونبا، خلية بوبوزا، بلدية باجيران وبتعليمات أحد الضباط

الشباب الروانديين الملقب بـ " تارميناتور " الذي كان آنذاك قائدا لمعسكر باجيرا، انتهكت أعراض العديد من الفتيات الأنغوليات من طرف جنود ذلك المعسكر. وتكون حالات هتك أعراض أخرى مشابهة قد تمت الإشارة إليها في موانغا، ولونغا، شبوندا وإيدجوي.

4- 3. نهب موارد الكونغو الديمقراطي

يتهم الكونغو الديمقراطي كذلك روندا وأوغندا بممارسة النهب المنظم للموارد الموجودة في باطن أرض المناطق الواقعة تحت رقابة جيشهما : من ذهب وماس والكولتران والولفراميت ، وكذلك فأن ممتلكات السكان المدنيين تكون قد أخذت إلى بورندي وروندا وأوغندا، مم أدى إلى إحداث أضرار كبيرة وخسارة في الربح للاقتصاد الكونغولي.
وهكذا، فبالنسبة للمقاطعة الشرقية وحدها ولفترة 24 شهرا فقط نهب ما قيمته 40000000$ (أربعون مليون دولارا أمريكيا) من الماس من طرف الجيش ، ويكيف ذلك على أنه اعتداء. و كانت الخسارة في الربح في مقاطعة كاتنغا 1,900,000,000 $ (مليار وتسعمائة مليون دولار أمريكي) بينما خسرت مقاطعة كاساي أكثر من 109,184,832 $ (في نفس الفترة، ويكتفى بهذه المقاطعات وحدها.
وفي كاليما ، مدينة مقاطعة ماريما، نهبت كل المعادن الخامة التي كانت موجودة في مصنع شركة SOMINKI من طرف نفس الجيوش.

ولتدعيم هذه الاتهامات، يستدل الكونغو الديمقراطي من جانب آخر، بأنه في 4 سبتمبر 1998، نهبت كل محتويات خزائن فرع البنك المركزي للكونغو في مدينة بوكافو وحول الغنيمة إلى روندا.
كما تؤكد الكونغو الديمقراطي من جهة أخرى بانه بين أكتوبر وديسمبر 1998 ، استفادت روندا من عائدات الذهب الذي أنتجته شركة OKIMO والمستغلين المحليين والتي بلغت 100,000,000 $ (مائة مليون دولار أمريكي) . ودائما حسب تقدير الدولة الشاكية، فإن البن الذي أنتج في المنطقة وفي شمال – كيفو يكون قد أكسب أوغندا حوالي 70,000,000 $ (سبعين مليون دولارا أمريكيا) خلال نفس الفترة. اما الخشب الذي نتجته شركة AMEXBOIS ، المتواجدة في مدينة كيسنغاني، فيكون قد صدر نحو أوغندا .
وتكون روندا وأوغندا قد استولتا على مراقبة المداخيل الضريبية والجمركية التي قبضتها الديرية العامة للضرائب (DGC) وديوان الجمارك و (OFIDA) على التوالي. و نهب ثروات المقاطعات الشرقية للكونغو يمس كذلك فصائل الحيوانات المهددة بالانقراض كالأوكابي وغوريلا الجبال والكركدن والفيلة. كما أحدثت أضرار كبيرة للنظام الإيكولوجي بسبب الاستغلال الفوضوي للثروات النباتية والحيوانية في المناطق التي مسها التمرد.

أحكام الميثاق والأدوات الدولية الأخرى التي ادعي بانتهاكها

5. يتشبث الكونغو الديمقراطي بكونه ضحية اعتداء مسلح صادر عن بورندي وأوغندا ورواندا. وأن هذا الاعتداء انتهاك للمبادئ الأساسية التي تخضع لها علاقات الصداقة بين الدول، كما هو منصوص عليه في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية. ويتعلق الأمر أساسا بمبادئ عدم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية وبالحل السلمي للخلافات وباحترام السيادة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ويؤكد أن التقتيل وانتهاكات حقوق الإنسان والشعوب الأخرى التي يحمل مسؤوليتها لبورندي وأوغندا ورواندا قد ارتكبت خرقا لأحكام المواد 2، 4ن 6، 12، 16، 17، 19، 20، 21، 22، 23، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

7.وأكد الكونغو الديمقراطي كذلك على أن انتهاكات أحكام العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ومعاهدات جنيف الصادرة بتاريخ 12 أوت 1949 والبروتوكول الإضافي المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول 1) بتاريخ 8 جوان 1977.

7. **بناء على ما سبق وعلى أساس عرض الوقائع والأدوات القانونية المستند إليها، يرجو الكونغو الديمقراطي من اللجنة اعتبار وقل أن :**

أ. *" انتهاكات حقوق الإنسان التي كان السكان المدنيون ضحية لها في المقاطعات الشرقية منافية للأحكام الملائمة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المستند إليها أعلاه "*.

ب. *" التفضل بالتعجيل في النظر في مراسلته، وخاصة بالنظر للمادة 58 الفقرتان 1 و 3 من الميثاق. ويعود للجنة أمر إعداد تقرير مفصل وموضوعي وحيادي حول الانتهاكات الخطيرة والجماعية لحقوق الإنسان المقترفة في المقاطعات الشرقية التي مستها الحرب وإحالته على قمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية "*.

ويرجو الكونغو الديمقراطي كذلك من اللجنة:

- *" معاينة انتهاكات الأحكام الملائمة لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وكذا أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،*
- *إدانة الاعتداء على جمهورية الكونغو الديمقراطي، المولد لانتهاكات خطيرة للحقوق الإنسانية في حق السكان المسالمين.*
- *إرسال مهمة تحقيق لمعاينة التظلمات المقدمة ضد بورندي ورواندا وأوغندا*
- *المطالبة بالانسحاب اللامشروط للقوات المعتدية من الإقليم الكونغولي لوضع حد للانتهاكات الخطيرة والجماعية للحقوق الإنسانية*

- *مطالبة البلدان المنتهكة لحقوق الإنسان والشعوب بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتقديم تعويض عادل عن الأضرار المحدثة وأعمال النهب.*
- *الإشارة إلى الإجراءات لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية والمتمثلة في إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الجرائم المرتكبة بجمهورية الكونغو الديمقراطية . ويمكن أن تنشأ المحكمة الخاصة بالتعون مع الأمم المتحدة".*

الإجـراء:

8. تسلمت أمانة اللجنة المراسلة بتاريخ 8 مارس 1999. وفي نفس اليوم وجهت رسالتان عن طريق الفاكس، واحدة إلى وزارة الحقوق الإنسانية والأخرى إلى وزارة الشؤون الخارجية للكونغو الديمقراطية للإفادة بالاستلام.

9. تطبيقا للأحكام الملائمة للميثاق وللنظام الداخلي، أحالت الأمانة بعد ذلك المراسلة على اللجنة المجتمعة في دورتها العادية الخامسة والعشرين من 26 أفريل إلى 5 ماي 1999، ببوجمبورة، بورندي.

10. خلال انعقاد الدورة الخامسة والعشرين، درست اللجنة المراسلة كما هي معروضة وقررت قبول الإحالة، ونتيجة لذلك طلبت من الأمانة إعلام الدول الأطراف المعنية. ونظرا لطبيعة هذه المراسلة وأهميتها، فقد قررت اللجنة من جهة أخرى، تعيين فريق من ثلاثة مفوضين للعمل فيها.

11. في 28ماي 1999، وجهت مذكرات شفوية مصاحبة لوثائق الملف إلى وزارات الشؤون الخارجية / العلاقات الخارجية للدول المدعى عليهان لإعلامها بالمراسلة المحالة ضدها من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطي و لطلب رد فعلها بالنسبة لهذه المراسلة.

12. ف 2 جوان 1999، ، كاتبت الأمانة سلطات الكونغو الديمقراطي لإعلاما بقرار الإحالة الذي أصدرته اللجنة وطلبت منها إخطار الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بهذه المراسلة تطبيقا للمادة 49 من الميثاق.

13. في الدورة السادسة والعشرين للجنة المنعقدة في نوفمبر 1999 بكيغالي، روندا، نظرت اللجنة في المراسلة ، وبناء على معلومات تفيد بوجود شكاوي تتعلق بنفس الموضوع تكون قد قدمت من طرف الكونغو الديمقراطي وهي عالقة أمام الأجهزة والمحاكم الدولية، قررت تأجيل دراستها، في انتظار الحصول على عناصر معلومات دقيقة حول ترابط الدعويين.

14. تبعا لقرار الإحالة، كتبت الأمانة كذلك للأطراف المعنية في 14 نوفمبر 1999، لطلب ملاحظاتهم وحججهم المتعلقة بموضوع القبول الذي سيدرس في الدورة السابعة والعشرين.

15. في الدورة العادية السابعة والعشرين المنعقدة بالجزائر في أفريل/ماي 2000، استمعت اللجنة لمداخلات شفوية حول قبول الحالة، قدمت مم طرف ممثلي الكونغو الديمقراطي والدول المدعى عليها الحاضرة (روندا وأوغندا). وبعد ذلك صرحت اللجنة بقبول المراسلة وطلبت من الأطراف المعنية بإفادتها بحجج جيدة حول موضوع القضية.

16. في 20 أكتوبر 2000، وعلى هامش أشغال اللجنة الثامنة والعشرين التي عقدت بكوتونو، بنين، تلقت اللجنة مذكرة تتضمن " الأجوبة والاعتراضات الأولية" لحكومة روندا على المراسلة الموجودة قيد الدراسة.

17. وفي نفس التاريخ، تلقت اللجنة كذلك مذكرة تتضمن " إجابة " حكومة أوغندا على المراسلة رقم 99/227.

18. في 30 ديسمبر 2000 أحال الكونغو الديمقراطي على أمانة اللجنة مذكرة تتضمن المراسلة 99/227.

19. في الدورة التاسعة والعشرين المنعقدة من 23 أبريل إلى 7 ماي2001، بطرابلس، عندما لاحظت اللجنة أن بورندي، إحدى الدول المعنية بالمراسلة99/227 لم توافيها بأي رد فعل ، طلبت من الأمانة أن تنقل إلى حكومة بورندي كل الوثائق المتعلقة بالمراسلة وأن تطلب منها أن تجيب عليها.

20. في نفس الوقت، طلبت اللجنة من الأمانة تبليغ المذكرات المحولة إلى اللجنة من طرف الكونغو الديمقراطي في ديسمبر 2000 إلى روندا و أوغندا لكي تجيب عنها. وأخيرا أجلت النظر في المراسلة من حيث الموضوع إلى الدورة الثلاثين.

21. في مذكرة توضيحية مرسلة إلى الأمانة بتاريخ 3 سبتمبر 2001، تأسفت الحكومة الكونغولية التباطؤ في معالجة شكواها بالنظر تدهور الوضعية الإنسانية في الميدان، وطلبت " استدعاء عاجل لدورة طارئة للجنة للفصل في المراسلة الشكوى رقم 99/227 ".

الجانب القانوني:

قبول الدعوى

22. أحيلت هذه المراسلة رقم 99/227 على الجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطي، طبقا لأحكام المادة 49 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب . وبالفعل، فإن مذكرة إحالة المراسلة رقم 99/227 الموجهة من طرف الكونغو الديمقراطي إلى اللجنة بتاريخ 8 مارس 1999، تشير بوضوح إلى أن " جمهورية الكونغو الديمقراطي يحيل على اللجنة هذه المراسلة كإجراء استعجالي طبقا للمادة 49، نظرا للطابع الخطير والجماعي لانتهاكات حقوق الإنسان في حق الكونغوليين "

23. في ملاحظاتهما الشفوية المقدمة أمام اللجنة المجتمعة في دورتها العادية السابعة والعشرين، المنعقدة بالجزائر في أبريل /أي 2000، اعترضت الدولتان المدعى عليهما، الحاضرتان في الدورة، وهما روندا و أوغندا، على قبول المراسلة مصرحتان بأن قرار الدولة المدعية بعرض المراسلة مباشرة على رئيس اللجنة دون تبليغها إلى الأمين العام لكل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وإلى الدول المعنية بالشكوى، غير صحيح من الناحية الإجرائية ,وأن ذلك ينبغي أن يؤدي رفض هذه الحالة.

24. ومن جهة أخرى، فإن حكومة روندا، في مذكرتها المتعلقة بالمراسلة قيد الدراسة والتي تحمل عنوان " أجوبة واعتراضات الجمهورية الرواندية" المسلمة للأمانة في 24 أكتوبر 2000، طرحت من جديد هذا الرأي الذي كانت قد عبرت عنه شفويا خلال الدورة السابعة والعشرين في الجزائر . وقد أضافت روندا كذلك بأن " الادعاءات المعنية هي محل مناقشات مكثفة ومفاوضات أمام الأجهزة المختصة لأمم المتحدة ولمنظمة الوحدة الإفريقية، وأن القضية لا تزال مطروحة أمام هذه الهيئات".

25. وهذا الموقف هو نفس الموقف الذي عبرت عنه حكومة أوغندا في إجابتها على المراسلة قيد الراسة، والذي تسلمته الأمانة في 24 أكتوبر 2000.

من حيث احترام الشروط الشكلية للمادة 49 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

26. إن إجراء إحالة المراسلات من طرف الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ضد دول أخرى أطراف كذلك في الميثاق منظم بالمواد 47 إلى 53

من الميثاق. وفي هذا الشأن، هناك نوعان من الإجراءات: إجراء المراسلة التفاوضية وإجراء المراسلة ـ الشكوى.

27. في ما يتعلق بالمراسلة التفاوضية التي تنظم مراحلها المواد 47 و 48 من الميثاق والمواد 88 إلى 92 من النظام الداخلي للجنة، فإنها مبنية على البحث عن حل بواسطة التفاوض الثنائي أو بأي إجراء سلمي آخر. وفي هذا المجال، فإن الدولة الشاكية مدعوة للفت انتباه الدولة المشتكى منها بمراسلة مكتوبة موجهة لهذه الأخيرة. وبالإضافة إلى ذلك، فعلى الدولة المدعية أن توجه نفس المراسلة للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وإلى رئيس اللجنة. وإذا لم تجد القضية حلا يرضي جميع الأطراف المعنية في مدة ثلاثة أشهر، سواء عن طريق التفاوض أو أي إجراء سلمي يختاره الطرفان، فإنه يتم إخطار اللجنة بواسطة إشعار موجه لرئيسها وإلى الدولة الأخرى المعنية وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.

28. وفي ما يتعلق بالمراسلة ـ الشكوى بين دولتين طرفين في الميثاق، والتي يوجد أساسها في المادة 48 من هذا الأخير وفي المواد 93 إلى 101 من النظام الداخلي للجنة، فتطبق بالإحالة المباشرة على اللجنة من طرف الدولة المدعية التي يجب عليها أن تبلغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية والدولة المعنية بالشكوى.

29. وفي مثل هذه الحالة، فإن حكومة الكونغو الديمقراطي قصدت صراحة الإحالة على اللجنة طبقا للمادة 49 من الميثاق. وبالفعل، فقد تمت الإشارة في مذكرة الإحالة الواردة للجنة بتاريخ 8 مارس 1999، " تخطر جمهورية الكونغو الديمقراطي اللجنة في إجراء استعجالي طبقا للمادة 49، نظرا للطابع الخطير والجماعي لانتهاكات حقوق الإنسان في حق الكونغوليين.

30. وقد أعلمت اللجنة الدول المدعى عليها بالمراسلة الشكوى قيد الدراسة بواسطة مذكرة شفوية بتاريخ 28 مايو 1999، أي مباشرة بعد قرار القبول الصادر خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة. وفي هذه الدورة، كانت اللجنة قد طلبت من الأمانة مطالبة الدولة المدعية بتوجيه المراسلة 99/227 إلى الدول المدعى عليها وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.

31. قامت أمانة اللجنة بالتعجيلات الضرورية، عن طريق مجموعة من المذكرات الشفوية مؤرخة في 28 مايو و 2 جوان 1999.

32. وفي ما يخصها، فقد قامت الدولة الشاكية بالتبليغ الضروري بواسطة مجموعة من الإرسالات مسجلة ، بتاريخ 19 ابريل 2000، صادرة عن ممثليتها الدائمة بجنيف، سويسرة، وموجهة إلى الممثليات الدائمة بجنيف للدولة المشتكى منها.

33. ومهما يكن من أمر، فإنه يبدو جليا بأن إعلام الدول المشتكى منها قد تم بأشكال مختلفة، بالنسبة لمحتوى الشكوى الموجة ضدها من طرف الكونغو الديمقراطي، وذلك بعد قرار الإخطار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين.وتبين كتابات الأطراف، بقدر ما تبينه الملاحظات الشفوية، بأن هذه الأخيرة كانت قد أعلمت بما فيه الكفاية بمحتوى الشكوى، وهذا ما سمح لها بالتعبير، بكيفية معتبرة، عن مواقفها و حججها المتعلقة بالقضية.

34. وتفيد الإشارة في هذا الشأن، إلى أنه على العكس من الإجراء المتبع بالنسبة للمراسلة التفاوضية، فإن إجراء المراسلة ـ الشكوى الواردة في المادة 49 ليست مشروطة بأي إلزام مرتبط بموعد محدد مسبقا بالنسبة للتبليغ،علما بأنه في الفترة التي تفصل بين دورتين عاديتين للجنة، تقوم أمانة هذه الأخيرة بالإرسالات الضرورية قصد إعلام الأطراف بالتطورات الحاصلة وبالكتابات والملاحظات المرسلة إليها.

35. وفي هذا الشأن ، وعلى العكس من الموقف الذي عبر عنه الكونغو الديمقراطي، فإن إجراء المراسلة ـ الشكوى، وإن كان مختلفا عن إجراء المراسلة التفاوضية، ليس بإجراء استعجالي، ويحتم على اللجنة بأن تتأكد من أن كل الأطراف قد تحصلت على المعلومات حول المراسلة المحالة، وقد استطاعوا التعبير عن مواقفهم وحججهم، على ضوء الكتابات والملاحظات الصادرة عن الأطراف وعن الأطراف الآخرين. ومن هنا، فإن اللجنة تقدر بأنه، إذا كانت بعض القواعد الشكلية غير الأساسية لم تتبع صراحة، فإن الدول المعنية قد تسلمت، في آجال معقولة وبالأشكال الملائمة، التبليغ الملائم والمعلومات الضرورية التي تمكنها، في آجال معقولة، من التعبير عن مواقفها وملاحظاتها في ظل احترام روح الميثاق.

من حيث ترابط الدعويين

36. في مذكرته التمهيدية يقدر الكونغو الديمقراطي بأنه: " منذ 2 أوت 1998، وجمهورية الكونغو الديمقراطي محل اعتداء من قبل الجيوش النظامية لرواندا وأوغندا وبورندي " ويرى الكونغو الديمقراطي بأن هذا الاعتداء منافيا للقرار AHG/Res, 16(1) الصادر عن قمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، حول سلامة الحدود، والمصادق عليه في 21 جوان 1964 بالقاهرة، مصر. كما أن هذه الاعتداءات تقع تحت طائلة اللائحة 3314 للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة بتاريخ 14 فبراير 1974 المتضمنة تعريف الاعتداء.

37. في مذكرة إجابتها ، رفضت حكومة أوغندا الاتهام بالاعتداء وشرحت بأن قواتها المسلحة دعيت من قبل الرئيس الراحل لوران ديزيري كابيلا لتقديم له يد العون لقلب نظام حكم المرحوم الرئيس موبوتو، وأن هذه القوات قد بقيت في الأراضي

الكونغولية بسبب المخاطر المتولدة عن حالة الحرب الأهلية التي فتتت التحالف المناهض لموبوتو.

38. وفي ما يتعلق بوجود القوات المسلحة لروندا في الكونغو الديمقراطي، فإن حكومة روندا ترى في مذكرة إجابتها بأن ذلك يعود لمخاطر إعادة تسلح مرتكبي جرائم الإبادة من الجيش الروندي سابقا ومن "الأنترهموي" فقد وجد نفسه مجبرا على التدخل بقواته المسلحة في شرق الكونغو الديمقراطي، لكي يحمي حدوده ومواطنيه.

وعلى ضوء ما سبق، تصرح اللجنة بقبول المراسلة

233/99 أنتررايت Interights (لحساب الحركة الإفريقية المشتركة ومواطنون من أجل السلم في إرثيريا)/ إثيوبيا و 234/99 أنتررايت Interights (لحساب الحركة الإفريقية المشتركة و المجموعة ما بين إفريقيا Inter Africa Group)/إرتيريا.

المقـرر:

الدورة 26 المفوض إبراهيم بدوي
الدورة 27 المفوض إبراهيم بدوي الدورة
28 المفوضة جاينابا جوهم
الدورة 29 المفوضان بدوي وجوهم
الدورة 30 المفوضان بدوي وجوهم

ملخص الوقائع

1. يدعي الشاكي بأنه خلال فترة من الثلاثي الثاني لسنة 1998، حدث نزاع مسلح دولي بين إرتيريا وإثيوبيا أدى في بدايته إلى عدوان عنيف بين البلدين.

2. يدعي الشاكي بأنه خلال هذه الفترة، طرد الملايين من الأشخاص ذوي الجنسية الإثيوبية من إرتيريا، سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة مخططة، بخلق الظروف التي لا تترك لهم سوى خيار واحد هو مغادرة إثيوبيا. وبصفة خاصة، فقد طرد بالقوة أكثر من 2500 شخصا وتركوا على الحدود حيث تجري معارك ضارية وكانت منطقة مليئة بالألغام المضادة للأفراد.

3. وقد ادعى كذلك بأنه، بين شهري جوان 1998 وجويلية 1999، طرد أكثر من واحد وستين ألف شخصا ينحدرون من أصول إثنية إرتيرية، كانوا مقيمون أو مواطنون شرعيون لإثيوبيا، من إثيوبيا. وأغلبيتهم مطرودون من أماكن حضرية.

4. يدعي الشاكي بأنه بالنسبة للحالتين، ألقي القبض على الآلاف من الأشخاص ذوي الأصل الأثيوبي والأشخاص ذوي الأصل الإرتيري واعتقلوا لفترات طويلة في إرتيريا وإثيوبيا على التوالي، في ظروف صعبة، دون تمكينهم من الحق في زيارة عائلاتهم ودون غذاء ولا ملابس ومن دون دورات للمياه.

5. يدعي الشاكي بأن بعض النساء والفتيات الإثيوبيات عذبن وانتهكت أعراضهن من طرف الجنود الإرتيريين في المناطق المعنية.

6. ويدعي الشاكي كذلك، بأن معاملات وحشية ولا إنسانية ومذلة سلطت على أغلب المطرودين. ومن جهة أخرى، فقد انتزعت حكومتا إرتيريا وإثيوبيا من أغلب المطرودين ممتلكاتهم تعسفا.

7. وبصفة خصوصية، نشير إلى حالة الأشخاص المطرودين من قبل الحكومة الإرتيرية، والذين أرغم بعضهم على العمل دون أجر مقابل حمايتهم، كما أخرج آخرون بالقوة من المنازل التي اكتروها، ووجدوا أنفسهم مطرودين بالقوة دون مأوى.

8. بينما في حالة الأشخاص المطرودين من طرف الحكومة الإثيوبية، فقد طلب منهم قبل الطرد، تحويل حقوقهم على الممتلكات في إثيوبيا، عن طريق الوكالة، إلى ممثل شرعي. وطبقا لهذا الطلب، كان الأزواج يعينون في أغلب الأحيان زوجاتهم كممثلات شرعيات، لكن اكتشفوا في ما بعد بأنه أعطيت مهلة شهر أو شهرين للزوجات لكي يبعن هذه

الممتلكات قبل أن يطردن بدورهن بعد أسبوع أو أسبوعين من مطالبتهن ببيع الممتلكات. وبصفة عملية، فقد كان الطرد في أغلب الأحيان مصحوبا بنزع الملكية. وفي بعض الأحيان، أخذت ممتلكات بعض المطرودين في شكل كراء. وجمدت بعض الحسابات البنكية وأتلفت بعض دفاتر الادخار، مما جع المطرودين أو ممثليهم المعينين محرومين من الانتفاع بهذه الحسابات.

9. يدعي الشاكي بأنه أثناء الطرد، كان الأولياء يفصلون بالقوة عن أبنائهم دون أن تترك لهم إمكانية الاعتناء بهم من حيث الغذاء والمأوى. وقد تفاقمت الوضعية أثناء تقديم المراسلة، لأنه لم يكن في استطاعة الأولياء ولا الأبناء قطع الحدود بين إرثيريا وإثيوبيا، وحتى المكالمات الهاتفية أصبحت في غاية الصعوبة.

الشكوى

10. يدعي الشاكي انتهاك المواد1، 2، 3، 4، 5، 6، 7(1)، 12(1)،(2)،(3)،(4) و (5)، 14، 15، 16 و (18)(1) من الميثاق.

الإجراء

11. استلمت أمانة اللجنة المراسلة المقدمة من طرف "أنتررايت " *Interights يوم 05 اكتوبر 1999.*

12. في دورتها السادسة والعشرين المنعقدة بكيغالي، روندا، وافقت اللجنة على إخطارها بالمراسلتين233 /99 و 99/234 وطلبت من الأطراف تزويدها بمعلومات إضافية حول قبولها طبقا للمادة 56 من الميثاق.

13. في 17 جانفي 2000، أطلعت الأمانة الأطراف على القرار المشار إليه أعلاه، ووافتها بنسخة من ملخص المراسلة والنص الأصلي للشكوى وبالوثائق المرفقة.

14. في 28 فبراير 2000، أجابت حكومة إرثيريا عن طلب المعلومات الإضافية حول قبول المراسلة.

15. في 1 مارس 2000، أحالت الأمانة الملاحظات المكتوبة للحكومة الإرثيرية إلى الشاكي ليجيب عنها.

16. في 24 مارس 2000، أحال الشاكي على الأمانة إجاباته عن المراسلتين 99/233 و 99/234 والتي حولتها بدورها إلى حكومتي إثيوبيا وإرثيريا بتاريخ 27 مارس 2000 للتعليق عليها.

17. في 28 و 30 مارس 2000، أرسلت حكومة إثيوبيا وثيقتين معنونتين : " البعد القانوني للنزاع بين إثيوبيا وإرثيريا وتحليل المصالحات التقنية " و " الأطفال والمسنون والإثيوبيون المجندون في الجيش الإرثيري " وهما وثيقتان أساسيتان حول النزاع.

18. في 17 أبريل 2000، أرسلت حكومة إثيوبيا ملاحظاتها حول قبول القضية ، كما أرسلت نفس الملاحظات للشاكي.

19. في 30 أبريل 2000، وخلال انعقاد الدورة العادية السابعة والعشرين للجنة، عرض " *Allard K. Lowenstein International Human Rights Law Clinic* و *Yale Law schoo*l من الولايات المتحدة على اللجنة مذكرة "خارجة عن الخصومة" (amicus curiae) حول المراسلة ضد إثيوبيا.

20. في دورتها العادية السابعة والعشرين المنعقدة بالجزائر، استمعت اللجنة إلى ممثلي الطرفين حول قبول القضية، وصرحت بقبول المراسلتين وطلبت من الطرفين تقديم الحجج في ما يخص الموضوع. وقد تم إطلاع مختلف الأطراف نتيجة لذلك بقرار اللجنة الإفريقية.

21. في 21 سبتمبر 2000، تسلمت الأمانة من الشاكي المذكرات في ما يخص موضوع المراسلتين ضد إثيوبيا وإرثيريا، وأرسلت نفس الوثائق للحكومتين المعنيتين.

22. في دورتها العادية الثامنة والعشرين المنعقدة ببنين، استمعت اللجنة لعرضين شفويين قدمهم الطرفان.

23. في 18 جانفي 2001، تسلمت الأمانة رسالة من دولة إرثيريا تدعو اللجنة إلى إرسال لجنة تحقيق إلى إرثيريا بالنسبة **للمراسلة 99/234.**

24. في 4 أبريل 2001، عبرت حكومة إثيوبيا عن موقفها بالنسبة للمراسلة وحول التطورات المسجلة بالنسبة لمسار السلم بين إثيوبيا وإرثيريا وأرسلت نسخة من اتفاقية السلم الممضاة بين الحكومة الفيدرالية الديمقراطية لإثيوبيا ودولة إرثيريا، كما أرسلت نفس الوثائق للشاكي.

25. في دورتها العادية التاسعة والعشرين المنعقدة بليبيا، استمعت اللجنة للعروض الشفوية لكل الأطراف المعنية وقررت ضم **المراسلتين 99/233 و 99/234** ، كما أجلت اللجنة النظر في موضوع القضية إلى الدورة العادية الثلاثين ودعت الأطراف المعنية بالمراسلتين 99/233 و 99/234 بتقديم حججهم لأغراض التوضيح، طبقا للمادة 104 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية.

أ. بالنسبة لتأسيس النظر في المراسلات وغيره، طبقا لأحكام المواد 47 - 54 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، في ما يخص المراسلات بين الدول، يتبع الإجراء المحدد في هذا المجال.
ب. إلى أي مدى تكون المسائل المذكورة في المراسلة مشمولة باتفاق السلم بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الفيدرالية لإثيوبيا ودولة إرثيريا الممضى بالجزائر في 12 ديسمبر 2000، وخاصة آليات دراسة شكاوى الأفراد في إحدى الدولتين والتي يمكن أن يحتج على مواطنتهم، المادة 5(8).

واستطرادا

ت. الإشارة إلى ملاءمة أو عدم ملاءمة المادة 56(7)، و
ث. إذا كان، أو لا، لقرار نهائي في ما يخص الموضوع، في هذه المرحلة ، تأثير على مسار السلم بين البلدين، وما أثر ذلك في الحالة العكسية.

26. في 18 جوان 2001، أبلغ أطراف المراسلة بقرار اللجنة ودعيوا لتوجيه ملاحظاتهم حول المسائل المشار إليها أعلاه.

27. في 13 أوت 2001، قدمت *Citizens For Peace* التي هي طرف في المراسلة 99/233 ملاحظاتها، أرسلت نسخ من هذه الوثيقة لحكومة إثيوبيا.

28. في 17 أوت 2001، أرسلت حكومة إرثيريا ملاحظاتها حول القضية، وأرسلت نسخ منها للشاكي.

29. في 24 أوت 2001، أرسل الشاكي ملاحظاته حول القضية حيث حولت نسخ منها للمدعى عليهم.

30. في 14 سبتمبر، أرسلت حكومة إثيوبيا ملاحظاتها حول القضية حيث حولت نسخ منها للشاكي.

31. في دورتها العادية الثلاثين المنعقدة بغامبيا، استمعت اللجنة على العروض الشفوية لكل الأطراف وقررت ما يلي:

- على حكومتي الجمهورية الفيدرالية الديمقراطية لإثيوبيا ودولة إرثيريا أن تقدما ملاحظاتهما المتعلقة بالمراسلة المشار إليها إلى لجنة الشكاوي.
- بأن كل إرسال متعلق بالمراسلتين 99/233 و 99/234 موجه للجنة الطعون يجب أن يصور ويحول إلى اللجنة الإفريقية.

- تأجيل النظر من حيث الموضوع في المراسلتين 99/233 و 99/234 إلى الدورة العادية الواحدة والثلاثين للتأكد من أن المسائل المشمولة بالمراسلة مشمولة كذلك بلجنة الشكاوى ومعروضة أمامها.

32. في 24 أكتوبر 2001، أطلع الأطراف في الدعوى بقرار اللجنة الإفريقية.

33. في 14 فبراير 2002، حول سفير الجمهورية الفيدرالية الديمقراطية لأثيوبيا بداكار إلى أمانة اللجنة الإفريقية مذكرة شفوية مؤرخة في 18 جانفي 2002 مرسلة من وزارة الشؤون الخارجية لإثيوبيا، وأرفقت بهذه المذكرة الشفوية نسخة من رسالة موجهة إلى رئيس لجنة الشكاوى إثيوبيا إرثيريا بتاريخ 15 جانفي 2002. في هذه الرسالة، يعلم السيد م. ب. دونوفان، مستشار إثيوبيا رئيس لجنة الشكاوى بالقرار المتخذ من طرف اللجنة الإفريقية في دورتها الثلاثين، آخذا في الاعتبار قواعد السرية، ويطلب من لجنة الشكاوى أن تقدم للجنة الإفريقية، أو أن تطلب من الأطراف تحضير نسخ من تصريحات تقديم شكاوى الطرفين.

34. في 11 مارس 2002، استلمت اللجنة نسخة من رسالة " *Interights*" و مواطنون من أجل السم في إرثيريا *Citizens For Peace (CFP)* موجهة لوزارة الشؤون الخارجية لدولة إرثيريا. في هذه الرسالة يطلع الشاكون الوزارة الموقرة بوضعية تقدم المراسلتين 233 /99 و 99/234 وبالقرار الذي اتخذته اللجنة الإفريقية في دورتها الثلاثين. وأنهوا إلى علم الوزارة بأن *Interights* و *(CFP)* لا تتمتعان بصفة الملاحظ أو المشارك الرسمي في لجنة الشكاوى، وبالتالي فلا يمكنهما مراقبة وضعية تقدم شكاوى المطرودين أو تقديم تقرير للجنة الإفريقية حول وضعية تقدم الشكاوى. وعليه، فقد طلبا من دولة إرثيريا أن تسمح لهما بالاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بحالات المطرودين وبأن يبقوا على اطلاع بوضعية تقدم شكواهما.

ومن جهة أخرى، فقد طلبت *Interights* و *(CFP)* من دولة إرثيريا، في إطار مهمتهما، إرسال الوثائق المسجلة لدى اللجنة الإفريقية إلى لجنة الشكاوى ومطالبة هذه الأخيرة بإعلام اللجنة الإفريقية بأن اتفاق الجزائر لا ينبغي أن يشكل حاجزا يعيق اللجنة الإفريقية عن القيام بواجباتها المحددة في الميثاق الإفريقي.

الجانب القانوني

قبول الدعوى

إجابات حكومات إثيوبيا وإرثيريا

35. قبول المراسلات المقدمة طبقا للمادة 55 من الميثاق الإفريقي منظم بالشروط المحددة في المادة 56 من الميثاق المذكور. وتنص هذه المادة على سبعة (7) شروط ينبغي، في الحالات العادية، أن تتوفر عموما في الشاكي لكي يصرح بقبول الدعوى.

36. وانطلاقا من شهر سبتمبر، أكدت حكومة إثيوبيا أن ثلاثة شروط غير متوفرة، أي: المادة 56(1)، (5) و (7)، ومن جهة أخرى فهي تطعن في حياد المنظمات غير الحكومية التي قدمت المراسلة وفي مصداقيتها و نزاهتها.

37. أما حكومة إرثيريا فتحتج بدورها بأن الشاكين لم يتحقق فيهم شرطان ، وخاصة أحكام **المادة 56(6) و (7)** .

38. تنص المادة 56(1) من الميثاق الإفريقي على أن

" تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة 55والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية:
(1) أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه ".

39. تؤكد حكومة إثيوبيا بأنه نظرا لكون الشاكين منظمات غير حكومية، كان من المنتظر أن تفصح عن اسم الذين تمثلهم ، وحيث أنها لم تقم بذلك في رسالتها المؤرخة في شهر أوت 1999، فكان على اللجنة أن ترفض المراسلة.

40. كما تشك حكومة إثيوبيا في حياد المنظمات غير الحكومية التي قدمت المراسلة وفي مصداقيتها و نزاهتها. والدليل على ذلك، حسب ادعاء الحكومة، أن المنظمات غير الحكومية الشاكية تدرس بكيفية سطحية الوضعية المزرية لآلاف الإثيوبيين الذين يتعذبون بين أيدي الحكومة الإرثيرية، بينما في ما يخص إرثيريا، فإنها تقدم تقريرا كاملا. وعلية فإن إثيوبيا تؤكد بأن الملاحظات المقدمة حولها ليست سوى محاولة لإضفاء مصداقية شكلية على هذه الأخيرة.

41. في هذه القضية، ترى اللجنة أنه بالنظر لأحكام المادة 56(1) من الميثاق الإفريقي، يكفي أن تتضمن الشكوى ، كما هو الحال بالنسبة للحالة التي هي قيد الدراسة، اسم أحد ممثلي المنظمة. وعليه، فإن الشكوى المعنية لا يمكن أن يصرح بعدم قبولها على أساس المادة 56(1).

42. وفي ما يخص موضوع حياد ومصداقية ونزاهة المنظمات غير الحكومية، فإن اللجنة لا تعتبرها مسألة تندرج ضمن شروط قبول المراسلة، كما هو وارد في أحكام المادة 56 من الميثاق. وفي جميع الأحوال، فإن الدليل المقدم للجنة لا يجعلها تدعم استنتاجات حكومة إثيوبيا بالنسبة لمصداقية المنظمات غير الحكومية وحيادها ونزاهتها، وعلى الخصوص *Interights* التي أصبحت فعلا الشاكي.

43. تنص المادة 56(5) من الميثاق الإفريقي على:

" تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة 55 والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية:
(5) أن تأتي بعد استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية "

44. وفي ما يخص استنفاذ وسائل الطعن الداخلية، فإن حكومة إثيوبيا تدعي بأن المدعين لم يستعملوا الطعون المتوفرة على مستوى المحاكم المحلية قبل أن يلجأوا إلى اللجنة.

45. يؤكد الشاكي بأن اللجنة الإفريقية مع الرأي القاضي بأنه لا توجد وسائل طعن داخلية في متناول الشاكين، كوسيلة ملموسة في هذه القضية. وللوصول إلى هذا القرار، فإن اللجنة الإفريقية استندت في قرارها على القضية المطروحة في **المراسلة 92/71 اللقاء الإفريقي من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان /زامبيا**، وهي قضية تتعلق بطرد جماعي وتحويل العديد من الضحايا. وقد لاحظت اللجنة الإفريقية في هذه القضية بأن :

" الطابع الجماعي للاعتقالات، و إبقاء الضحايا رهن الاعتقال قبل طردهم والسرعة التي تم بها الطرد، لم تترك للشاكين أية إمكانية لتحديد شرعية هذه الأفعال على مستوى المحاكم، ولم يكن بالإمكان بالنسبة للشاكين الاتصال بعائلاتهم، فما بالك بمحامين.وعليه، فالطعن الذي تتحدث عنه الحكومة... لم يكن متوفرا، كإجراء عملي ، بالنسبة للشاكين ".

46. تدعي حكومة إرثيريا بأن الشاكي لم يستوف الشروط الواردة في المادة 56(6) من الميثاق الإفريقي التي تنص على أن:

"تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة 55 والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية:
(6) أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع"

47. وعليه، فإن اللجنة الإفريقية، آخذة بعين الاعتبار قرارها المتعلق بالمادة 56(5)، ترى بأن استيفاء أحكام المادة 56(6) من الميثاق الإفريقي من طرف الشاكي أصبح مستحيلا.

48. تؤكد حكومتا إرثيريا وإثيوبيا كذلك اعتراضهما على كون اللجنة الإفريقية قد قبلت المراسلة مصرحتان بأن الشاكين لم يحترموا أحكام المادة 56(7) من الميثاق الإفريقي.

49. تقضي المادة 56(7) بأن:

"تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة 55 والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية:
(7)أل يتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام هذا الميثاق".

50. تدعي حكومتا إثيوبيا وإرثيريا، بأنه، بالنسبة للحالة موضوع الدراسة، من المعلوم أن منظمة الوحدة الإفريقية قد أبلغت، على أعلى المستويات، بالحل السلمي للنزاع بين إثيوبيا وإرثيريا، أي على مستوى قمة رؤساء الدول والحكومات، وترى الحكومتان بأن منظمة الوحدة الإفريقية، من خلال رئيسها آنذاك وبموافقة إرثيريا وإثيوبيا، قد اقترحت مصالحة تقنية لتطبيق الاتفاق الإطار وإجراءاته. ومن جهة أخرى فإن الهيئات والوكالات الحكومية للمجموعة الدولية الأخرى ، وخاصة مجلس الأمن للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي قد أطلعت على القضية.

51. ومن جهة أخرى فقد أصرت الحكومتان على أن اللجنة الإفريقية قد تجاوزت صلاحياتها عندما تأخذ كذلك بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية للنزاع والتي هي مرتبطة به أصلا. وعلى اللجنة ، بصفتها أحد أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية أن تتحلى بالتحكم والحذر لتفادي كل عمل من شأنه أن يعتبر كمحاولة لعرقلة رئيس منظمة الوحدة الإفريقية ومبعوثه الخاص في أداء مهمته على أحسن وجه، وعليه، ينبغي على

اللجنة أن تؤجل النظر في القبول حتى ينتهي رئيس منظمة الوحدة الإفريقية من بذل كل جهوده ويقدم تقريره لقمة رؤساء الدول والحكومات. ويمكن للقمة آنذاك، إذا رأت ضرورة إلى ذلك أن تطلب من اللجنة الإفريقية ، طبقا للمادة 58(2) من الميثاق الإفريقي، القيام بدراسة معمقة للقضية وإعداد تقرير معلل يرفق باستنتاجاتها وتوصياتها، وبتعبير آخر ينبغي أن يرفض قبول المراسلة.

52. تعود مرجعية المادة 56(7) من الميثاق الإفريقي إلى فقه (*litis pendentia*) وقد ترجمت من قبل اللجنة كما أنها تعيقها في النظر في المراسلات التي حلت بواسطة إجراء حل دولي آخر. وهكذا فقد أصرت **المراسلة 88/15 مباكا نسوسو أندري ألفونس / الزاييز** على:

"تمنع المادة 56(7) اللجنة من النظر في الحالات التي وجد لها حل عن طريق هيئة حل دولية أخرى ،كما هو الحال بالنسبة للقرار من حيث الموضوع الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة حول نفس الحالة وبنفس الأطراف والمتعلقة بنفس الوقائع التي هي محتواة في القضية المطروحة أمام اللجنة، وخاصة عندما يكون القرار في صالح الشاكي وأنها تدخل في إطار المادة 56(7) ".

وعليه فقد صرحت برفض قبول المراسلة.

53. في **المراسلة 91/59، امغبا مكونغو لويس/ الكمرون**، جددت اللجنة موقفها الأول ، لكنها أضافت بأن الشاكي قد صرح بأن حالته قد عرضت على المنظمات الدولية ، كمنظمة العفو الدولية، وجمعية الحقوقيين الأفارقة والمجموعة الاقتصادية الأوروبية ، وأن الدراسة من قبل هذه الهيئات لا تمنع قبولها أمام اللجنة.

54. وبتطبيق الشرط المعلق المشار إليه في الحالة السابقة، فإن اللجنة ترى بأن كون منظمات وهيئات أخرى كمجلس الأمن للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي قد أخطرت بالقضية أو التزمت بكلماتها أو بعملها ، كما صرحت به الدولة المدعى عليها، لا يكمن أن يمنع اللجنة من اتخاذ قرار حول قبول الحالة.

55. وحيث أنها اتخذت قرارا في هذا المجال، فيبقى على اللجنة الآن أن تقرر في ما إذا كان إخطار رئيس قمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بالقضية يشكل منعا للنظر فيها. واللجنة تهنئ نفسها على العمل المحمود الذي قامت به منظمة الوحدة الإفريقية بالنسبة للأزمة بين إرتيريا وإثيوبيا. وتعترف إذن تماما بأنه نظرا لكونها الجهاز الملائم، فإن اتخاذ مثل هذا القرار يعود إليها. وبهذه الروح، فإن اللجنة تعترف كذلك بأن مشكل الحدود بين الدولتين هو أساس الأزمة. وعليه فمن الضروري التفريق بين أساس الشكوى المقدمة أمام اللجنة وذلك المقدم أمام منظمة الوحدة الإفريقية.

56. إن أسباب تقديم هذه الشكوى ، في نظر اللجنة، هي الانتهاك الخطير والجماعي لحقوق الإنسان والشعوب التي اقترفت في حق الإثيوبيين في إرثيريا وليس النزاع الحدودي، واللجنة ليست مؤهلة لاتخاذ قرار في مثل هذه المسألة.

57. ويمكن أن نتساءل ، في حالة غياب المشكل الحدودي بين الدولتين، هل يمكن أن تكون قد حدثت انتهاكات لحقوق الإنسان ؟ هذا الأمر يتعلق بمضاربة ، وبالتالي لا يمكن تحديد هذه النقطة هنا. واللجنة أمام وضعية ملموسة لادعاء بانتهاك حقوق الإنسان الذي هو خرق لأحكام الميثاق. وهذا الأمر معترف به في الفقرة 1 لملاحظة الدولة الطرف التي جاء فيها أن " حكومة دولة إرثيريا تهنئ نفسها على كل مبادرة مبنية على الدراسة الدقيقة لانتهاكات حقوق الإنسان في النزاع بين إثيوبيا وإرثريا". وبتعبير آخر، هناك نزاع أدى إلى الانتهاكات المشار إليها ، بالرغم من أن بعض الانتهاكات قد اقترفت قبل بداية الاعتداءات.

58. وبالإضافة لأحكام المادة 56(7) من الميثاق ، فإنه يمكن أن نمنع الجنة من النظر في مراسلة عرضت عليها، إذا كانت قد حلت من طرف هذه الدول طبقا لمبادئ ... ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

59. في تحليلها القانوني، حددت اللجنة شروط قبولها اعتبار أن القضية قد حلت عن طريق الأجهزة المعنية. في القضية ألفونس مباكا نسوسو، أصرت اللجنة على أنه لكي يلجأ طرف ما إلى هذا الطعن، فينبغي أن تكون الحالة الأخرى أو الحل قد " تم التذرع به **بالنسبة لنفس الحالة، وبنفس الأطراف، وأن يدعي بنفس الوقائع التي عرضت أمام اللجنة** "

60. وترى اللجنة بأن دراسة النزاع المسلح بين الدولتين المعنيتين وأسبابه من طرف منظمة الوحدة الإفريقية لا يستجيب لهذه الشروط. والمشكل المطروح على منظمة الوحدة الإفريقية هو قضية سياسية مرتبطة بالأزمة الحدودية بين الدولتين، بينما يتعلق المشكل المطروح في المراسلة بالانتهاكات المدعى بها لحقوق الإثيوبيين في إرثيريا وألإرثيريين في إثيوبيا.

61. لكن اللجنة تسجل بأنه، بالرغم من أن ذلك لا يشكل بالضرورة سبب الانتهاكات المدعى بها، فإن النزاع المسلح قد خلق الإطار لتدهور وضعية حقوق الإنسان.

62. كما أن الأطراف ليسوا أنسهم كذلك، ففي الحالة المعروضة على منظمة الوحدة الإفريقية، النزاع بين الدولتين المتخاصمتين، وبالنسبة للحالة المعروضة على اللجنة فإن المشكل بين الممثل القانوني للضحايا، من جهة، والدولتين اللتين يفترض اقترافهما للانتهاكات من جهة أخرى.

63. وعلى أساس ما سبق، فإن اللجنة تصر على أن دور وساطة منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمات حكومية أخرى في النزاع بين إرثيريا وإثيوبيا، لا يمكن أن يمنع اللجنة من أن تصدر قرارا بالنسبة لقبول هذه المراسلة طبقا للمادة 56(7) من الميثاق.

64. وتتقاسم اللجنة رأي الشاكي الذي يرى بأنه يمكن للجنة أن تستند على أحكام المادة 46 من الميثاق لاتخاذ قرار في الحالة. لكن وعلى العكس من تبرير الشاكي، فيمكنها أن تستعين بهذه المساعدة في أية لحظة، خلال دراستها لحالة عرضت عليها، وذلك قبل قبولها أو بعده.

65. طلبت الدولتان المدعى عليهما من اللجنة أن تؤجل قرارها في قبول هذه القضية إلى غاية انتهاء جهود الوساطة المبذولة من طرف رئيس منظمة الوحدة الإفريقية في إطار هذا النزاع، وفي هذه المرحلة،يمكن للرئيس ، طبقا للمادة 58(2) من الميثاق، أن يطلب من اللجنة إجراء دراسة معمقة حول الانتهاكات.

66. وحيث أنها قررت بأنه يمكنها اتخاذ قرار في ما يخص القبول، فاللجنة ليست في حاجة لإبداء رأيها حول هذه النقطة. لكنها ترى بأنه من الضروري طرح هذه المسألة هنا لغرض التوضيح. والمادة 58 تنص على:

(1) إذا اتضح للجنة بعد مداولتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب، فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الأوضاع.
(2) وفي هذه الحالة يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن هذه الأوضاع وأن ترفع إليه تقريرا مفصلا يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

67. والأحكام المذكورة سابقا، إذا أخذت في مجملها، تشترط من اللجنة أن تعرض على المؤتمر أولا وليس العكس.

68. وعليه، وللأسباب المعروضة سابقا، فإن اللجنة الإفريقية تصرح بقبول المراسلة.

توضيحات مطلوبة من اللجنة بناء على المادة 104 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية.

تأسيس النظر في المراسلات أو غيره بناء على المواد 47 و 54 من الميثاق الإفريقي.

69. تصر الدولتان المدعى عليهما بأنه ليس من المرغوب فيه كثيرا أن تتحول المراسلات المعروضة أمام اللجنة إلى إجراء من دولة إلى دولة أخرى.وتتخذ حكومة إثيوبيا هذا الموقف لأن البلدين قد تفاوضا وأمضيا اتفاقا سلميا متعلقا بالنزاع الذي أدى إلى انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبت من طرف الدولتين المعنيتين.وعليه، ينبغي على

اللجنة الإفريقية أن توقف النظر في المراسلات المعروضة أمامها وأن تترك المجال للجنة الإرثيرية الإثيوبية للشكاوى لتسيير القضايا المطروحة في المراسلتين.

70. والمراسلات المعروضة حاليا أمام اللجنة الإفريقية منظمة بالمواد 55-57 من الميثاق الإفريقي. وهناك نوع آخر من المراسلات المختلفة تماما عن المراسلات المنظمة بالمواد 47-57من الميثاق الإفريقي. ولا تنص أحكام الميثاق الإفريقي والنظام الداخلي على أي إجراء يرمي إلى تحويل مراسلات ليست بين دول إلى مراسلات بين دول. والمبادرة بمراسلة بين دول تتعلق بالممارسة الطوعية للإرادة السيدة لدولة طرف في الميثاق الإفريقي: وهو قرار لا يمكن اتخاذه سوى من قبل الدول، طبقا للميثاق الإفريقي. وانطلاقا من ملاحظات الدولتين المدعى عليهما، توصلت اللجنة الإفريقية إلى النتيجة التي مفادها أن إثيوبيا وإرثيريا لا ترغبان في تقديم مراسلة بين الدول أمام اللجنة. ومن جهة أخرى، فإنهما تريان بأن المراسلة المقدمة ضدهما أمام اللجنة يجب رفضها على أساس أنهما تريان بأن اللجنة الإرثيرية الإثيوبية للشكاوى أكثر ملاءمة لتسيير المسائل المطروحة في هذه المراسلات. ولا يمكن للجنة الإفريقية ولا ينبغي لها أن تنظر في المراسلات بناء على المواد 47-54، إجراء متعلق بالنظر في المراسلات بين الدول.

إلى أي حد يمكن اعتبار المسائل المشمولة بالمراسلات هي مشمولة كذلك باتفاق السلم بين حكومتي إثيوبيا وإرثيريا، الموقع في 12 ديسمبر 2000، وخاصة آلية دراسة شكاوى الأفراد في إحدى الدولتين أو في الدولة الأخرى والتي يمكن أن يحتج على مواطنتهم (المادة 5(8)).

71. تتعلق القضايا المطروحة من قبل الشاكيين أمام اللجنة بانتهاكات حقوق الإنسان والتي هي انتهاكات لأحكام الميثاق الإفريقي من طرف حكومتي إثيوبيا وإرثيريا خلال فترة النزاع الإرثيري الإثيوبي.
72. تنشئ المادة 5(1) من اتفاق السلم بين الدولتين المدعى عليهما لجنة للشكاوى وتحدد عهدتها، تنص المادة 5(1) من اتفاق السلم على:

" طبقا للاتفاق الإطار، الذي تلتزم فيه الدولتان الطرفان بمعالجة مشكل التأثير الاجتماعي الاقتصادي السلبي للأزمة على المدنيين، وخاصة التأثير على الأشخاص الذين طردوا، ينبغي إنشاء لجنة محايدة للشكاوى. تتمثل مهمة اللجنة في أخذ قرار، عن طريق تحكيم له طابع تنفيذي، بالنسبة لكل الطلبات المتعلقة بالفقد والأضرار والخسائر التي أحدثتها حكومة ضد الحكومة الأخرى و مواطنو دولة ضد حكومة الدولة الأخرى (بما في ذلك الأشخاص الطبيعيون والمعنويون) أو الوحدات التابعة للدولة الأخرى أو المراقبة من طرفها والتي:

أ. تتعلق بالنزاع المعالج في الاتفاقالإطار، وبكيفيات تطبيقه، أو بالاتفاق حول توقيف الاعتداءات.

ب. تترتب عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك معاهدات جنيف لسنة 1949 أو عن انتهاكاتللقانون الدولي.

73. آلية النظر في الشكاوى المقدمة من طرف إثيوبيا وإرثيريا منظمة بالمادة 5 (8) من اتفاق السلم الذي ينص على:

(8) ينبغي أن تقدم الشكاوى للجنة من قبل كل طرف ، باسمه الخاص ونيابة عن مواطنيه، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيون والمعنويون. كل الشكاوى المعروضة على اللجنة يجب أن تقدم خلال السنة التي تلي التاريخ الفعلي لهذا الاتفاق، باستثناء الشكاوى المقدمة أمام آلية حل أخرى متفق عليها ثنائيا، طبقا للفقرة 16 ، أو المعروضة أمام منبر آخر قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. وينبغي أن تكون اللجنة المنتدى المنبر الوحيد الذي يمكن أن يبث في الشكاوى الموصوفة في الفقرة 1 أو المقدمة طبقا للفقرة 9 من هذه المادة . وكل شكوى أخرى من هذا النوع التي يمكن أن تكون قد عرضت لكن ليس في الوقت المحدد ستلغى، طبقا للقانونه الدولي.

74. في إجاباتها عن التوضيحات المطلوبة من طرف اللجنة الإفريقية، أرسلت الحكومة الإثيوبية الوثائق المتعلقة بجلسات الاستماع التي نظمتها لجنة الشكاوى في 1 و 2 جويلية 2001. وخلال جلسات الاستماع هذه تساءلت لجنة الشكاوى عن طبيعة الشكاوى التي تقدمت بها حكومتا إثيوبيا وإرثيريا أمامها.

75. خلال الاستماع، ادعت حكومة إرثيريا بأنها ستقدم شكاوى عن انتهاكات حقوق المواطنين الإرثيريين و/أو المواطنين الإثيوبيين من أصول إثنية إرثيرية، وأن هذه الشكاوى تشكل كذلك، حتى في وقت السلم، انتهاكات لحقوق الإنسان. وتدخل الشكاوى اعتقال المدنيين من دون محاكمة بسبب انتمائهم لمنظمات سياسية أو بسبب إثنيتهم أو أصولهم الوطنية. وقد صرحت حكومة إرثيريا بأنها ستقدم كذلك شكاوى باسم أشخاص من جنسية إرثيرية و/أو من اصل وطني إرثيري على أساس:

- الحجز غير القانوني للمدنيين في المحتشدات دون محاكمة ولا اتهام رسمي
- التعذيب والمعاملة الجسدية القاسية لهؤلاء الأفراد.
- التسريح التعسفي والطرد من منازل الكراء وحجز ممتلكات الأشخاص من أصول إرثيرية والذين لايزالون في إثيوبيا.

76. تصر حكومة إثيوبيا أمام لجنة الشكاوى بأن معظم المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وبحقوق الإنسان تجبر الدول التي ترتكب انتهاكات على إصلاح الإساءة التي أحدثتها للدولة الضحية لصالح الأشخاص. لكن هذه الأدوات لا تنشئ عموما حقوقا غير شخصية خاصة للأشخاص لدى الحكومات التي تنتهك المعاهدات ، بهدف البحث عن تعويضات أو غيرها. وتدعي إثيوبيا بأنه لا يوجد أي سبب يمنع الدول من إنشاء مسار، عن طريق اتفاقية دولية، لهذه الحقوق الخاصة أمام منبر دولي، كما حدث عن طريق المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان. وبناء على اتفاق ديسمبر، اتفقت إثيوبيا وإرثيريا على أن تختص اللجنة للبث في ادعاءات الفقد والأضرار والخسائر المكبدة بسبب انتهاكات القانون الإنساني الدولي والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي المتعلقة بالنزاع. وعيه، فإن اتفاق ديسمبر قد أنشأ مسارا دوليا للسماح للأفراد بتقديم احتجاجات عن طريق حكوماتها في ما يتعلق بالفقد والخسارة والأضرار المترتبة عن هذه الانتهاكات للقانون.

77. وبالنظر لادعاءات الحكومات والأفراد ، فإن لجنة الشكاوى ترى بأن اختصاصها طبقا للمادة 5(1) يغطي نوعين أساسيين من التظلم. ويمكن للأطراف أن تقدم شكاوى تقليدية بين الدول بناء على مبادئ قانون مسؤولية الدولة بالنظر للضرر المحدث للدولة الشاكية. ويمكن أن تتضمن هذه الشكاوى الشكاوى من الضرر المحدث للدولة بفعل الأضرار التي تصيب مواطنيها خرقا للقانون الدولي. لكن للأطراف إمكانية تقديم شكاوى مواطنيها مأخوذة فرديا، وهذا يندرج في إطار المادة 5(1). واللجنة مفتوحة للمقاربتين على السواء أو للمقاربتين معا، طالما أنه ليس هناك تعويض مزدوج لنفس الضرر.

78. وتقدر اللجنة الإفريقية بأنه، بعد مناقشات الاستماع، بأن القضايا المطروحة أمامها هي حالات معالجة من قبل اتفاق السلم لكنها ستعالج أحسن من طرف لجنة الشكاوى. وتحكم اللجنة الإفريقية، تبعا لذلك، بأنه يمكن للأشخاص الذين تتصرف *Interights* لحسابهم أن يقدموا شكاواهم للجنة الشكاوى عن طريق الدولتين المدعى عليهما. وقد عبر حكومة إثيوبيا عن دعمها لاتفاق السلم كاتفاق أنشأ آليات دولية يمكنه عن طريقها أن يتابع شكاواه باسم مواطنيه الذين تضرروا ولحقت بهم خسائر وأضرار ناتجة عن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وللقوانين الدولية الأخرى، (انظر الفقرة 72 السابقة). بينما أشارت حكومة إرثيريا من جهتها بأنها ستقدم شكاوى ضد انتهاكات الحقوق الإنسانية للمواطنين الإرثيريين و/أو المواطنين الإثيوبيين من أصول إثنية إرثيرية، (انظر الفقرة 71 أعلاه).

ملاءمة المادة 56 (7) من الميثاق الإفريقي

79. تمنع المادة 56(7) اللجنة الإفريقية من النظر في الحالات التي تم الفصل فيها من طرف الدول طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو لأحكام الميثاق الإفريقي.

80. ويحيل الشاكي اللجنة على قرارها المتعلق **بالمراسلة 91/59، أمغبا مكونغو/ الكامرون** *(supra)* والتي تؤكد فيها بأن الوساطة عن طريق الهيئات السياسية كالاتحاد الأوروبي لا تطبق والحالة هذه على المادة 56(7) من الميثاق الإفريقي . وعليه تصر *Interights* بأن هذا القول ينطبق كذلك على الأجهزة السياسية لمنظمة الوحدة الإفريقية.

81. ولجنة الشكاوى المنشأة بواسطة اتفاق سلم لا يمكنها أن تعتبر كجهاز سياسي لمنظمة الوحدة الإفريقية، بل هي جهاز أحدث طبقا لاتفاق السلم الذي هو مجبر ، بناء على أحكام المادة 5(13)، على تطبيق قواعد القانون الدوليولا يمكنه أن يتخذ قرارات (*ex aequo et bono*) . وبالفعل، فقد قررت لجنة الشكاوى بأنه بمعرفتها للأدلة، يجب عليها أن تطبق قواعد تثبت أو تنفي الأفعال المعترض عليها (انظر القراررقم 4 للجنة الشكاوى). وبالنتيجة، وعلى عكس اللجنة الإفريقية ، فللجنة الشكاوى القدرة على معالجةالقضايا المعقدة كمواطنة الأفراد، ومبلغ التعويض الواجب منحهولمن يمنح، بالنظر للانتهاكات المتحملة. وهنا تكمن الصعوبة التي واجهت اللجنة الإفريقية في قضية **أمغبا مكونغو لويس/ الكمرون***(supra)* حيث لاحظت اللجنة انتهاكا لحقوق مكونغا، لكنها *تواصل* مصرحة في قرارها " بأنها غير قادرة على تحديد المبلغ وأن الحصة ينبغي أن تحدد بناء على التشريع الساري المفعول في الكامرون".

82. **في المراسلة 91/60، *Constitutional Rights Project*/ نيجيريا**، تصرح اللجنة بأنها لا تعتمد على سيرورة أو آلية " ذات طابع تقديري ... غير قانوني" أو أنها " ليست مجبرة على اتخاذ قرار حسب المبادئ القانونية " لتستبعد قبول مراسلة بناء على المادة 56(7) من الميثاق الإفريقي. وتقول اللجنة بأنه بالتأكيد ليست الحالة باعتبار لجنة الشكاوى، كما هو مبين في المادة 5(13) من اتفاق السلم الذي ينص على أنها مجبرة على تطبيق قواعد القانون الدولي ولا يمكن اتخاذ قرارات *ex equo et bono* . وهذا يضع لجنة الشكاوى *أسفل هذه الأجهزة المنصوص عليها في المادة 56(7).*

83. ومن جهة أخرى، يمكن للشاكي أن يتذرع بأن لجنة الشكاوى ليست مؤهلة للبث في الشكاوى التي قدمت ، طبقا للمادة 5(8)من الاتفاق، " أمام منبر آخر قبل تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ". ويمكن أن تتمسك *Interights* بان المراسلتين 99/233 و 99/234 قد قدمتا للجنة الإفريقية في أكتوبر 1999، سنة قبل دخول الاتفاق حيز التنفيذ ن في 12 ديسمبر 2000.

84. واللجنة الإفريقية بالرغم من أنه بإمكانها الاستمرار في معالجة القضايا المطروحة عليها، فإنها ترى بأنه ، نظرا للتعقيدات التي يمكن يمثلها هذا الأمر، كما تمت الإشارة إليه في الفقرة 79 من القرار الحالي، وبهدف ضمان حصول الأفراد الذين تقدم باسمهم الشاكي على حقوقهم، فإن اللجنة تفضل بأن تعالج لجنة الشكاوى القضايا المطروحة في المراسلات المقدمة أمام اللجنة الإفريقية.

85. ومن الناحية المبدئية، فإن الحل الملائم للشكاوى المقدمة أمام لجنة الشكاوى ينبغي أن يكون تعويضا نقديا. لكن، يعود لها كذلك أمر تقديم أنواع أخرى من الحلول المقبولة في إطار الممارسة الدولية. ومن المحتمل أن تتوصل اللجنة لاتخاذ قرار لمعرفة ما إذا كانت الدول المدعى عليها قد انتهكت فعلا حقوق الأفراد الذين تتصرف لصالحهم *Interights* . لكن ، وكما هو الحال في قضية **أمغبا مكونغو لويس/الكامرون**،*(supra)* من المؤكد أن اللجنة ستضطر لمنح تعويضات ويمكنها أن تضطر إلى رفع هذه القضية أمام لجنة الشكاوى، وفي هذه المرحلة، ومن المؤكد أن تكون القضية قد تقادمت.

86. ولهذه الأسباب، ترى اللجنة بأن القضايا المطروحة أمام اللجنة الإفريقية ينبغي أن تطرح أمام لجنة الشكاوىمن طرف الدول المدعى عليها ، و إذا لم تالج هذه القضايا كلية، يذكر الشاكون بأن لهم الحق في أن يطلبوا من اللجنة إعادة فتح المراسلة.

87. وبوصولها للقرار المشار إليه أعلاه، فإن اللجنة لا ترى ضرورة لاتخاذ قرار في ما يخص موضوع المراسلة. ومن جهة أخرى، فإن مسألة معرفة ما إذا لم يؤثر قرار نهائي من حيث الموضوع في مسار السلم بين الدولتين في حاجة لإيلائها عناية خاصة.